السنة التاسعة والثمانون – عدد 4788 — 15 محرم 1421 (20 أبريل 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	- / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون التنظيمي لقانون المالية.

ظهير شريف رقم 1.00.195 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية 903

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.365 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 905

صفحة

الأمراض المهنية.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية 905

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.99 صادر في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 959

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين بعض الجمعيات أعضاء باللجنة العليا للسكان.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 395.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتعيين بعض الجمعيات أعضاء باللجنة العليا للسكان..... 959

حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 427.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني..... 959

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.165 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية للهندسة الميكانيكية بالدار البيضاء بالجماعة الحضرية للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 961

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.211 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية في ملك الدولة الخاص والوكالة الحضرية للدار البيضاء..... 962

مرسوم رقم 2.00.212 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة الخاص والوكالة الحضرية للدار البيضاء..... 962

إقليم شفشاون. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.310 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني أحمد الغربية بإقليم شفشاون القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 963

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-384 صادر في 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000)... 964

قرار رقم 2000-385 صادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000)... 965

قرار رقم 2000-389 صادر في 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000)..... 969

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.195 صادر في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 2000-389 بتاريخ 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000) والقاضي بأن القانون التنظيمي رقم 14.00 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية مطابق للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

قانون تنظيمي رقم 14.00
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 6 و 9 (الفقرة 3) و 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 35 (الفقرة 1) و 38 و 39 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) :

«المادة 6. ـ تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر «من نفس السنة.»

«المادة 9 (الفقرة 3). ـ غير أن بعض المداخيل يمكن رصدها لبعض «النفقات. ويمكن أن تنجز المرصدات المذكورة في إطار ميزانيات مرافق «للدولة مسيرة بصورة مستقلة أو حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات «محاسبية خاصة كما هي مبينة في المادة 22 أدناه.»

«المادة 12. ـ تشتمل تكاليف الدولة على :

« ـ نفقات الميزانية العامة ؛

« ـ نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

« ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.»

«المادة 22 ـ (الفقرة 1). ـ تدرج مباشرة في المداخيل بالميزانية العامة «أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية...

« .....

« ..... بموجب قانون المالية.

«(الفقرة 2). ـ غير أنه إذا تعذر أن تدفع سلفا حصيلة الهبة «الممنوحة إلى الميزانية العامة أو ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة لتيسير.....

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 27. ـ يشتمل قانون المالية على جزئين :

«تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن «ما يلي :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة «المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛

« ـ الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب ولمجموع «ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة حسب نفقات «الاستغلال ونفقات الاستثمار والحسابات الخصوصية للخزينة عن كل «صنف.

«تحصر في الجزء الثاني :

« ـ نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة عن كل «مصلحة ؛

« ـ ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.»

«المادة 28. ـ تقدم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة إن «اقتضى الحال إلى مواد وفقرات.

«وتقدم موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة مجمعة عن كل «مرفق بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق.»

«المادة 35 (الفقرة 1). ـ إذا لم يتم في 31 ديسمبر، وفقا لأحكام «الفصل 50 من الدستور، التصويت على قانون المالية للسنة أو صدور الأمر «بتنفيذه ..... بقصد الموافقة.»

«المادة 38. ـ يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما «يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.»

«المادة 39. ـ يجري في شأن نفقات الميزانية..... داخل نفس الباب.

«يجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة «مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه «المرافق.

«يصوت على نفقات الحسابات.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم الباب الأول من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 7.98 بالفصل الثالث المكرر التالي تحت عنوان «مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة» :

«الفصل الثالث المكرر

«مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

«المادة 16 المكررة. ـ تعتبر «مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة» «مصالح الدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تغطى بموارد «ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية «العامة. ويجب أن يهدف نشاط المصالح المذكورة أساسا إلى إنتاج سلع «أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر.

«تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمقتضى قانون المالية «الذي تقدر فيه مداخيلها ويحدد به المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن «اقتطاعها من ميزانياتها.»

«المادة 16 المكررة مرتين. ـ تقرر عمليات ميزانيات مرافق الدولة «المسيرة بصورة مستقلة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة «بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثناءات منصوص عليها «في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية.

«تشتمل ميزانية كل مرفق من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «على جزء يتعلق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وإن اقتضى الحال على «جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لهذه النفقات.

«يعوض النقص الملاحظ في مداخيل الاستغلال بدفع إعانة توازن «منصوص عليها في الباب الأول من الميزانية العامة.

«ترصد الزيادة المحتملة لمداخيل الاستغلال على النفقات لتمويل «نفقات الاستثمار إن اقتضى الحال.

«يعوض النقص الملاحظ في المداخيل الذاتية المرصدة لنفقات الاستثمار «بإعانة توازن منصوص عليها في الباب الثاني من الميزانية العامة.

«يرحل من سنة إلى سنة فائض المداخيل المستوفاة بالنسبة إلى الأداءات «المنجزة.

«يدرج في باب المداخيل بالميزانية العامة رصيد مرافق الدولة «المسيرة بصورة مستقلة والمحذوفة بموجب قانون للمالية.

«يمكن أن ترصد لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة اعتمادات «التزام تطابق برامج استثماراتها لعدة سنوات.

«تسند على وجه الأسبقية الالتزامات التي لم يصدر الأمر بصرفها «برسم سنة ما إلى الاعتمادات المفتوحة بميزانية السنة الموالية.»

المادة الثالثة

تدابير انتقالية

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية المشار إليه أعلاه، يصوت على مشروع قانون مالية ينص فيه على الأحكام اللازمة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000. ويصدر في شأن القانون المذكور قانون تصفية يتعلق بهذه الفترة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.365 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000-385 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مشور الدار البيضاء» التابعة لعمالة مشور الدار البيضاء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة مشور الدار البيضاء يوم الخميس 22 يونيو 2000 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 4 يونيو 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 يونيو 2000 بمقر عمالة مشور الدار البيضاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 يونيو 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 يونيو 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 100.68 بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول (الملحق رقم 1) المحددة فيه قائمة الأمراض المهنية، الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 100.68 الصادر في 20 ماي 1967، وتحل محله جداول الأمراض المهنية (الملحق رقم 1) الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـمـلـحـق رقـم 1 :

قائمة الأمراض المهنية

أرقام الجداول	الأمراض المهنية
1	– الإصابات الناتجة عن الرصاص ومركباته.
2	– الأمراض المهنية الناتجة عن الزئبق ومركباته.
3	– الإصابات المهنية الناتجة عن المشتقات الهالوجينية للهدروكاربونيات الأليفاتية.
4	– الإصابات الناتجة عن البنزين والطلوئين والزيلينيات وجميع المواد التي تحتويها.
5	– الإصابات المهنية المرتبطة بالإحتكاك مع الفوسفور وسادس سلفور الفوسفور.
6	– الإصابات الناتجة عن الإشعاعات الأيونية.
7	– الكزاز المهني.
8	– الإصابات الناتجة عن الاسمنت.
9	– الإصابات الناتجة عن المشتقات الهالوجينية للهيدرو كاربونات العطرية.
10	– التقرحات والالتهابات الجلدية الناتجة عن حمض الكروم : الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية وكرومات الزنك وسولفاتات الكروم.
10 مكرر	– الإصابات التنفسية الناتجة عن حمض الكروم، الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية.
10 مكرر مرتين	– الإصابات السرطانية الناتجة عن حمض الكروم والكروماتات وثاني الكروماتات القلوية أو القلوي الطيني وعن كرومات الزنك.
11	– الإصابات الناتجة عن المشتقات النترية للفينول.
12	– الإصابات الجلدية أو إصابات الغشاء المخاطي الناتجة عن قطران الفحم الحجري وزيوته.
12 مكرر	– الإصابات السرطانية الناتجة عن قطران الفحم الحجري وزيوته.
13	– الفحم المهني.
14	– أمراض الملتويات.
15	– الإصابات المهنية الناتجة عن الزرنيخ ومركباته المعدنية.
15 مكرر	– السرطان البدائي بالقصبات الرئوية الناتج عن استنشاق الغبار والأبخرة الزرنيخية.
15 مكرر مرتين	– التسمم المهني بالهيدروجين الزرنيخي.
16	– مرض المنغنيز
17	– أمراض الكوبالت.
18	– داء الملقوة المهني.
19	– سلفور الكربون المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الجداول	الأمـــراض الـــمـــهـــنـــيـــة
20	– اختلاج المقلة السريع (المهني).
21	– البروسيلات المهنية.
22	– التليفات الرئوية الناتجة عن استنشاق الغبار المعدني والمحتوية على سيليس مستقل.
22 مكرر	– الإصابات غير المرتبطة بتليفات رئوية ناتجة عن استنشاق الغبار المعدني المحتوي على سيليس مستقل.
23	– الإصابات الناتجة عن الأعمال المنجزة داخل الأوساط التي يكون ضغطها مرتفعا عن الضغط الهوائي.
24	– الأمراض المهنية الناتجة عن الستريبتوميسين والبنيسيلين ومشتقاتها.
25	– الإصابات المهنية الناتجة عن الفليور وحمض الفليوريدريك وأملاحه المعدنية.
26	– التولارمية.
27	– الإصابات الناتجة عن الارتجاجات والصدمات الصادرة من بعض الأدوات الآلية والأدوات والأشياء وكذا بالصدمات المتكررة لمؤخر اليد على أشياء ثابتة.
28	– الإصابات الناتجة عن الزيوت والشحوم المعدنية المصدر أو المنشأة كيماويا.
28 مكرر	– الإصابات الجلدية السرطانية الناتجة عن مشتقات البترول.
29	– الإصابات المهنية الناتجة عن النيكل وأكسيده وأملاحه.
29 مكرر	– السرطانات الناتجة عن عمليات حرق النيكل غير المكتمل التصنيع.
30	– الأمراض المتولدة عن الكلوبرومازين.
31	– الإصابات المهنية الناتجة عن العصيات السلية.
32	– التسمم الناتج عن الغليكولات والنتروغليسرين ومشتقاتها.
33	– الصمم الناتج عن الضجيج المضر.
34	– الإصابات الناتجة عن الفورمالديد وبوليميراته.
35	– التسمم الناتج عن التركسيل فوسفاط.
36	– الإصابات الناتجة عن عمليات بلمرة كلوريد الفينيل.
37	– التسمم المهني الناتج عن أكسيد الكربون.
38	– الإصابات المهنية الناتجة عن الأخشاب.
39	– التهابات الكبد الفيروسية المهنية.
40	– التسممات المهنية الناتجة عن المشتقات النترية والكلورنترية للكربيدات البنزينية.
41	– الإصابات الناتجة عن الأمينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية والهالوجينية والنيتروزينية والنيترية والسلفونية و4 نتر ثاني الفينيل.
42	– الإصابات المسببة للعلل التنفسية المرتبطة بالحساسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الجداول	الأمـــراض الـــمـــهـــنـــيـــة
43	– الإصابات العينية الناتجة عن الإشعاع الحراري.
43 مكرر	– الإصابات العينية الناتجة عن الاشعاع الحراري المشترك مع الغبار.
44	– الإصابات المهنية الناتجة عن استنشاق غبار الأمينت.
45	– الأمراض المهنية الناتجة عن البيريليوم ومركباته.
46	– الإصابات المهنية الناتجة عن استنشاق غبار وأدخنة اكسيد الحديد.
47	– الإصابات السرطانية الناتجة عن استنشاق غبار وأدخنة اكسيد الحديد.
48	– الالتهاب القصبي–الرئوي الحاد والانسدادي لمنجمي الحديد.
49	– الإصابات التنفسية الناتجة عن استنشاق غبار الأنسجة النباتية.
50	– الأمراض المهنية الناتجة عن الراتنجات الإيبوكسيدية ومكوناتها.
51	– التسممات المهنية الناتجة عن الإكزان.
52	– الأمراض المعدية التي يمكن التعرض لها في الأوساط الاستشفائية.
53	– التسمم المهني الناتج عن رابع كلوريد الإيتان.
54	– التسمم المهني الناتج عن رابع كلوريد الكربون.
55	– التسمم المهني الناتج عن بروموز الميتيل.
56	– التسمم المهني الناتج عن كلوريد الميتيل.
57	– الأمراض المهنية الناتجة عن الكادميوم ومركباته.
58	– الإصابات الناتجة عن الفوسفاط والبيروفوسفاط وتيو فوسفاط للألكويل والأريل والالكويلاريل وغيرها من الفوسفورات العضوية المضادة لأنظيم الكولينيستيراس وكذلك الفوسفواميدات والكرباماتات متغايرة الحلقات والمضادة لأنظيم الكولينيستيراس.
59	– الإصابات المفصلية الناتجة عن بعض الحركات ووضعات الجسم.
60	– الإصابات المهنية الناتجة عن الإيزوسياناتات العضوية.
61	– الإصابات الناتجة عن الأنزيمات.
62	– الإصابات الاكزيمية الشكل المسببة للجلاد الأرجي.
63	– الأمراض المهنية الناتجة عن الأثمد (الكحل) ومشتقاته.
64	– الإصابات المهنية الناتجة عن الفورفورال والكحول الفورفوريلي.
65	– الإصابات الناتجة على كلوريد الصوديوم داخل مناجم الملح وملحقاتها.
66	– الإصابات الخبيثة الناتجة عن ثاني (كلوروميتيل) إثير.
67	– الإصابات الناتجة عن ميتاكريلات الميتيل.
68	– الإصابات الناتجة عن الأعمال المنجزة في وسط يكون فيه الضغط منخفضا عن الضغط الجوي وخاضع للتقلبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الجداول	الأمـــراض الـمـهـنـيـة
69	– الإصابات المتولدة عن المذيبات العضوية السائلة ذات الاستعمال المهني.
70	– الإصابات الناتجة عن الهالوتان.
71	– الإلتهاب القصبي الرئوي المزمن الانسدادي لمنجمي الفحم.
72	– التهابات الأظافر ومنابت الأظافر.
73	– الفطارات الجلدية.
74	– الإصابات الناتجة عن الريكتسيات.
75	– شلل الأطفال.
76	– الإصابات المهنية الناتجة عن المتمورات.
77	– الكلب المهني.
78	– التهابات القرنية والملتحمة الفيروسية.
79	– الأمراض الطيرية والببغائية.
80	– الإصابات الناتجة عن الأمينات الأليفاتية والأليسيكلية.
81	– الإصابات الناتجة عن الفينيلهيدرازين.
82	– الإصابات التنفسية الناتجة عن غبار فحم المعادن المبددة.
83	– الإصابات المهنية الناتجة عن التعرض للسيلنيوم ومشتقاته المعدنية.
84	– الإصابات المزمنة للغضروف المفصلي.
85	– الإصابات المهنية الإوالية الحساسية الناتجة عن بروتينات لبن النبات (أو المطاط الطبيعي).
86	– سرطان قصبي بدائي ناتج عن استنشاق غبار أو بخار يحتوي على زرنيخات–البيريت المحتوية على الذهب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 : الإصابات الناتجة عن الرصاص ومركباته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) المظاهر الحادة وشبه الحادة :		
– فقر الدم (خضاب دموي يقل عن 13 غرام في 100 ملل عند الرجل و 12 غرام في 100 ملل عند المرأة)	6 أشهر	استخراج ومعالجة وتحضير واستعمال ومناولة الرصاص ومعادنه ومركباته وكل مادة تحتوي عليه خاصة :
– متلازمة بطنية لألم حاد بدون حمى مع حالة شبه انسداد القولون (زحال الرصاص) يكون مصحوبا عادة بأزمة ارتفاع ضغط شرياني.	60 يوما	– استرداد الرصاص المستعمل
– اعتلال دماغي حاد :	60 يوما	– كشط وحرق وقطع بالحملاج لمواد مغلفة بدهن رصاصي
في كل المظاهر الحادة وشبه الحادة يكون التعرض للرصاص ظاهرا بتركيز يفوق 40 مكروغرام رصاص في 100 ملل من الدم والعلامات السريرية المصاحبة لذلك هي وجود حامض دلتا أمينليفولينيي في البول بنسبة أكثر من 15 ملغ في غرام كرياتينين أو بنسبة بروتوبورفيرين في كريات الدم الحمراء تفوق 20 مكروغرام في الغرام الواحد من الخضاب الدموي وبفقر دم بنسبة عادية أو مرتفعة من الفرتين.		
ب) المظاهر المزمنة :		
– إعتلالات عصبية طرفية أو متلازمة التصلب الجانبي مع الظمور العضلي الذي لا يحتد بعد التوقف عن التعرض لأسبابه	3سنوات	
– اضطرابات عصبية : كتشوه وظائف الإدراك الثابتة عضويا وذلك بعد استبعاد المظاهر المزمنة للمرض الكحولي وبطرق موضوعية	سنة واحدة	
– قصور كلوي مزمن.	10 سنوات	
في كل المظاهر المزمنة يكون التعرض للرصاص ظاهرا بتركيز يفوق 80 مكروغرام ترصص دم سابق في 100 ملل أو عند الاقتضاء باختلالات بيولوجية خاصة لتعرض سابق للرصاص.		
ج) متلازمة بيولوجية تجمع تشوهين :	60 يوما	
– من جهة أضرار بيولوجية محتوية سواء على نسبة من حامض دلتا امينليفولينيي في البول يفوق 15 ملغ في غرام كرياتينين، أي بنسبة بروتوبورفيرين في كريات الدم الحمراء تفوق 20 مكروغرام في الغرام الواحد من الخضاب الدموي.		
– ومن جهة أخرى يفوق 80 مكروغرام رصاص في 100 ملل من الدم.		
ويجب أن تثبت المتلازمة البيولوجية بإعادة النتيجتين المحصل عليهما أعلاه والمطبقتين داخل مدة فاصلة ومقربة من طرف مختبر معتمد.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 : الأمراض المهنية الناتجة عن الزئبق ومركباته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– اعتلال دماغي حاد	20 يوما	استخراج ومعالجة وتحضير واستعمال ومناولة الزئبق ومركباته وممزوجاته وكل مادة تحتوي عليه خاصة :
– ارتعاش قصدي	سنة واحدة	
– رنح مخيخي	سنة واحدة	– تقطير الزئبق واسترداده بتقطير الرواسب الصناعية ؛
– إلتهاب فموي	60 يوما	– صنع وتصليح المحارير والمضاغيط والمضاغط اليدوية والمضخات العاملة بالزئبق.
– مغص وإسهال	30 يوما	– استعمال الزئبق أو مركباته في الصناعات الكهربائية خاصة :
– إلتهاب كلوي يوريمي	سنة واحدة	– استعمال مضخات عاملة بالزئبق في صناعة مصابيح متأججة ومصابيح راديفونية وأنابيب تصوير بالأشعة.
– إصابات إكزيمية الشكل متكررة بعد التعرض من جديد للمادة أو مثبتة باختبار جلدي سطحي.	30 يوما	– صناعة وصيانة المقومات الكهربائية أو المصابيح العاملة ببخار الزئبق:
		– استعمال الزئبق كناقل في الآلات الكهربائية
		– تحضير خليط مع الزنك لصناعة البطاريات الكهربائية
		– صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية العاملة بالزئبق،
		استعمال الزئبق و مركباته في الصناعة الكيماوية خاصة :
		– استعمال الزئبق أو مركباته كعنصر محفز
		– الكهرلة بواسطة المهبط الزئبقي بكلوريد الصوديوم أو غيره من الأملاح،
		صناعة مركبات الزئبق :
		– تحضير وتكييف وتطبيق الاستعمالات الصيدلية أو الأعشاب الصيدلية المحتوية على الزئبق أو مركباته،
		إعداد الجلود بواسطة أملاح الزئبق خاصة :
		– رشح الجلود بواسطة النيترات الحمضية للزئبق وصنع لبد من الشعر والأصواف المرشوحة وتحنيط الحيوانات بواسطة أملاح الزئبق،
		التذهيب والتفضيض والقصدرة والبرنزة والتجلية بالإستعانة بالزئبق أو أملاحه،
		صنع واستعمال الأزناد والمقادح بفولمينات الزئبق وغير ذلك من الاستعمالات والمعالجات بالزئبق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 3 : الإصابات المهنية الناتجة عن المشتقات الهالوجينية للهدروكاربونيات الأليفاتية التالية :

ثاني كلوريد الميتان (كلوريد الميتيلان) \ ثالث كلوريد الميتان (كلوروفورم) \ ثالث بروموميتان (بروموفورم) \ ثاني كلور 1-2 الإيتان ثاني بروم 1-2 الإيتان ثالث كلور 1-1-1- الإيتان (ميتيلكلورفورم) \ ثاني كلور – 1-1 الإيتيلان (ثاني كلور الإيتيلان غير المتوازي \ ثاني كلور 1-2 الإيتيلان (ثاني كلور الإيتيلان المتوازي) \ ثالث كلور الإيتيلان \ رابع كلور الإيتيلان \ ثاني كلور 1-2 البروبان \ كلور البروبيلان (كلوريد الأليل) \ كلور 2- بوتاديان 1-3 (كلوربران).

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) اضطرابات عصبية حادة :		
– متلازمة انتمال يمكن أن تصل إلى مظاهر نفسية هذيانية	15 يوما	تحضير واستعمال ومناولة المواد المذكورة أعلاه (أو مستحضرات تحتويها) خاصة كمذوبات أو كمواد أولية في الصناعات الكيماوية وفيما يلي من الأعمال :
– متلازمة تخديرية يمكن أن تصل إلى الغيبوبة ومصحوبة أو غير مصحوبة بتشنجات،	15 يوما	– استخراج المواد الطبيعية، تنظيف وإزالة شحوم القطع المعدنية والعظام والجلود وتنظيف الملابس والمنسوجات،
– التهاب عصبي بصري	15 يوما	– تحضير واستعمال الصباغات والبرنيز والمحاليل وأدهان المطاط،
– التهاب عصبي ثلاثي	15 يوما	
ب) اضطرابات عصبية مزمنة :		– صناعة البوليميرات (كلور 2 بيتاديان 1-3، وثاني كلور – 1-1- الإيتيلان أو ثاني كلور الإيتيلان غير المتوازي).
متلازمة تجمع بين اضطرابات التوازن والتيقظ والذاكرة.	6 أشهر	
ج) اضطرابات جلدية مخاطية حادة :		
– الالتهابات الجلدية الحادة التهيجية أو الاكزيمية الشكل والمتكررة بعد التعرض من جديد للخطر،	15 يوما	– تحضير واستعمال ثاني بروم 1-2 الإيتان خصوصا في تحضير الوقود.
– التهاب الملتحمة الحاد	15 يوما	
د) اضطرابات جلدية مخاطية مزمنة		
– الالتهابات الجلدية المزمنة التهيجية أو الاكزيمية الشكل والمتكررة بعد التعرض من جديد للخطر	6 أشهر	
– التهاب الملتحمة المزمن.	6 أشهر	
هـ) الاضطرابات الكبدية والكلوية :		
– التهاب الكبد المفسخ للخلايا البرقاني أو غير البرقاني وغير الحمي في بدايته	15 يوما	
عجز كلوي حاد	15 يوما	
و) اضطرابات قلبية تنفسية :		
– الوذمة الرئوية	15 يوما	
– اضطرابات النسق البطيني القلبي مع إمكانية وهط قلبي وعائي	15 يوما	
ز) اضطرابات هضمية :		
متلازمة هيضية الشكل غير حمية	15 يوما	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4 : الإصابات الناتجة عن البنزين والطولوئين والزيليينيات وجميع المواد التي تحتويها.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
I – مرض الدم الناتج عن البنزين وجميع المواد التي تحتويه :		عمليات إنتاج ونقل واستعمال البنزين ومواد أخرى تحتويه خاصة :
إصابات دموية مكتسبة ومعزولة أو مشتركة من نوع نقص أو خلل التنسج	3 سنوات	– إنتاج واستخراج وتقطير البنزين والمواد التي تحتويه ؛
– فقر الدم.		– استعمال البنزين والمواد التي تحتويه لإنتاج مشتقاته منها خاصة في عمليات الإنشاء العضوي
– قلة الكريات البيضاء		– تحضير الوقود المحتوي على البنزين والطولونين، والزيلينيات، تحويل هذه المواد من وعاء إلى آخر ومناولة المحروقات المذكورة والأعمال داخل الصهاريج.
– قلة الصفيحات		
– تكاثر خلوي متأصل عن خلل نخاعي عظمي	3 سنوات	
– متلازمة تكاثر خلايا النخاع العظمي	15 سنة	
– ابيضاض الدم (بشرط التعرض للخطر لمدة سنة).	15 سنة	– الاستعمالات المختلفة للبنزين كمذيباب للراتينجات الطبيعية أو الاصطناعية.
		– إنتاج واستعمال البرنيز والصباغات والطلاء والملاط والحبر والغراء ومواد الصيانة المحتوية على البنزين.
II – إصابات معدية ومعوية ناتجة عن البنزين والطلوئين والزيلينات وجميع المواد التي تحتويها.	15 يوما	– صناعة شبيه الجلد،
– اضطرابات معدية معوية غير حمية مصحوبة بتقيئ متكرر.		– صناعة ومناولة واستعمال محاليل المطاط الطبيعي أو الاصطناعي أو المذوبات الملمعة المحتوية على البنزين.
		– استعمالات أخرى للبنزين أو مواد تحتويه كعنصر استخراج وشطف وتشريب وتكتيل أو تنظيف أو كعناصر صقل أو تذويب.
		– عمليات التجفيف لكل المواد والقطع والمستحضرات والأخلاط حيث يدخل البنزين (أو مواد أخرى محتوية عليه) كعنصر استخراج وشطف وفصل وتشريب وتكتيل وتنظيف وتركيز وصقل أو تذويب.
		– استعمال البنزين كمجفف للكحول وغيرها من الأخلاط السائلة والصلبة.
		– استعمال البنزين كماسخ أو كمفاعل مخبري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 5 : الإصابات المهنية المرتبطة بالاحتكاك مع الفوسفور وسادس سلفور الفوسفور.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) تلين أو نخر عظام الفك الأسفل	سنة واحدة	– تحضير واستعمال ومناولة الفوسفور وسادس سلفور الفوسفور ؛ – صناعة بعض مشتقات الفوسفور خاصة مركبات الفوسفور.
ب) التهاب الجلد الحاد التهيجي أو الاكزيمي الشكل المتكرر إثر التعرض لسادس سلفور الفوسفور	15 يوما	
ج) التهاب الجلد المزمن التهيجي أو الاكزيمي الشكل المتكرر إثر التعرض لسادس سلفور الفوسفور.	6 أشهر	

الجدول رقم 6 : الإصابات الناتجة عن الإشعاعات الأيونية.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– فقر الدم وقلة الكريات البيضاء وقلة الصفيحات أو متلازمة نزفية ناتجة عن إشعاعات حادة	60 يوما	– كل الأعمال المعرضة لتأثير الأشعة السينية (x) أو المواد الإشعاعية الطبيعية أو الاصطناعية أو كل المصادر الأخرى للإشعاعات الجزيئية خاصة : – استخراج ومعالجة الخامات المشعة – تحضير المواد المشعة، – تحضير المواد الكيماوية والصيدلية المشعة، – تحضير واستعمال المواد المضيئة المشعة، – البحوث أو القياسات على مواد مشعة وعلى الأشعة السينية (x) في المختبرات، – صناعة آلات العلاج الإشعاعي وآلات الأشعة السينية (x)، – الأعمال التي تعرض العاملين للأشعة في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات الطبية وعيادات طب الأسنان وعيادات التصوير بالأشعة وفي دور الصحة ومراكز معالجة السرطان. – الأعمال في جميع الصناعات والتجارة التي تستعمل الأشعة السينية (x) والمواد المشعة والمواد أو الأجهزة المصدرة للأشعة المذكورة أعلاه.
– فقر الدم وقلة الكريات البيضاء وقلة الصفيحات أو متلازمة نزفية ناتجة عن إشعاعات حادة	سنة واحدة	
– التهاب الجفن أو التهاب الملتحمة	15 يوما	
– التهاب القرنية	سنة واحدة	
– الساد	10 سنوات	
– الالتهابات الإشعاعية الحادة بالجلد	4 أشهر	
– الالتهابات الإشعاعية المزمنة بالجلد	10 سنوات	
– التهاب الظهارة الإشعاعي الحاد بالأغشية المخاطية	4 أشهر	
الاصابات الإشعاعية المزمنة بالأغشية المخاطية.	5 سنوات	
– نخر شعاعي عظمي	30 سنة	
– ابيضاض الدم (سرطان الدم)	30 سنة	
– سرطان قصبي – رئوي بدائي ناتج عن الاستنشاق.	30 سنة	
– غرن عظمي	50 سنة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 7 : الكزاز المهني.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذا المراض
الكزاز (عدا الحالات المعتبرة كحوادث شغل)	30 يوما	– الأعمال المنجزة في قنوات الصرف الصحي. – الأعمال الفلاحية وأعمال تربية الماشية.

الجدول رقم 8 : الإصابات الناتجة عن الإسمنت (اليمنيو – سيلكاتات الكالسيوم)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– تقرحات والتهابات أدمات الجلد البدائية وتقيحات أدمات الجلد والتهابات أدمات الجلد الإكزيمية الشكل	60 يوما	– صناعة وتفتيت وسحق الإسمنت وتعبئته في أكياس ونقلها على الظهر
– التهاب حافة الجفن	60 يوما	– صناعة المواد المكتلة والمقولبة بواسطة الإسمنت
– التهاب الملتحمة	60 يوما	– استعمال الاسمنت في أوراش البناء والأشغال العامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 9 : الإصابات الناتجة عن المشتقات الهالوجينية للهيدروكاربونات العطرية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– حب الشباب (العد) – الحوادث العصبية الحادة الناتجة عن أول كلور البنزين وأول بروم البنزين – البورفيري الجلدية الآجلة الناتجة عن سادس كلور البنزين والمتميزة بإصابات فقاعية والمستثارة بالتعرض للشمس والمصحوبة بارتفاع اليوروبورفيرين في البول.	60 يوما 15 يوما 4 أشهر	تحضير واستعمال ومناولة كلور النفتالينات والمواد المحتوية عليه خاصة : – صناعة كلور النفتالينات – صناعة البرنيز والطلاءات ومواد الصيانة وعجين الصقل والتجلية إلخ ... المستخرجة من كلور النفتالينات – استعمال كلور النفتالينات كعوازل كهربائية خاصة في صناعة المكثفات – تحضير واستعمال المشحمات البديلة المحتوية على كلور النفتالينات – تحضير واستعمال ومناولة متعدد كلور الفينيلات خاصة : استعمال متعدد كلور الفينيلات، كعوازل كهربائية في صناعة وصيانة المحولات والمكثفات، – استعمال متعدد كلور الفينيلات في الأجهزة الحاملة للحرارة والأجهزة الهيدرولية، – تحضير واستعمال ومناولة متعدد بروم ثنائي الفينيلات كمادة مانعة للإحتراق، – تحضير واستعمال ومناولة كلور البنزين وبروم البنزين والمواد المحتوية عليها خاصة : استعمال كلور البنزين كعنصر مزيل للشحوم ومذيب للمبيدات وكوسيط في عمليات التركيب الكيمياوي، – استعمال بروم البنزين كعنصر تركيب كيمياوي، – تحضير واستعمال ومناولة سادس كلور البنزين خاصة : – استعمال سادس كلور البنزين كمبيد للفطريات، – مناولة سادس كلور البنزين الرسوبي في تركيب المذيبات الكلورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 10 : التقرحات و التهابات الجلدية الناتجة عن حمض الكروم ؛ الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية وكرومات الزنك وسولفاتات الكروم

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– تقرحات الأنف – التقرحات الجلدية والتهابات الجلد الاكزيمية الشكل المزمنة أو المتكررة.	60 يوما 60 يوما	تحضير واستعمال ومعالجة حمض الكروم والكروماتات وثاني الكروماتات القلوية وكرومات الزنك وسولفاتات الكروم خاصة : – صناعة الحمض الكرومي والكروماتات وثاني الكروماتات القلوية، – صناعة المواد الملونة (أصفر الكروم – إلخ) بواسطة الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية – استعمال ثاني الكروماتات القلوية في برنقة الأثاث الخشبي – استعمال الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية كمثبت في الصباغة – الدباغة بمادة الكروم – إعداد أفلام الطباعة بطرق الطبع المكني الضوئي. – التغليف الكهرلي للمعادن بالكروم.

الجدول رقم 10 مكرر :الإصابات التنفسية الناتجة عن حمض الكروم، الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذا الأمراض
– التهاب الأنف والربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية والمتكررة بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– التغليف الكهرلي للمعادن بالكروم – صناعة ومناولة واستعمال الكروماتات وثاني الكروماتات القلوية.

الجدول رقم 10 مكرر مرتين :الإصابات السرطانية الناتجة عن حمض الكروم والكروماتات وثاني الكروماتات القلوية أو القلوي الطيني وعن كرومات الزنك

بيان المرض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذا المرض
سرطان قصبي – رئوي بدائي	30 سنة	– صناعة وتكييف حمض الكروم والكروماتات وثاني الكروماتات القلوية – صناعة كرومات الزنك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 11: الإصابات الناتجة عن المشتقات النترية للفينول (ثاني نتر الفينولات وثاني نتر الكريسول السوي ودينوساب وخامس كلور الفينول وخامس كلور الفينانات والمشتقات الهالوجينية للهيدروكسيبنزونيتريل (بروموكسينيل وايوكسينيل)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) تسمم حاد جدا مصحوب بفرط الحرارة وبوذمة رئوية واحتمال إصابات كلوية وعضلية قلبية	7 أيام	– تحضير واستعمال ومناولة المشتقات النترية للفينول (ثاني نتر الفينولات وثاني نتر الكريسول السوي ودينوساب وأمثالها وأملاحها) خاصة : صناعة المواد المذكورة أعلاه.
ب) تسمم حاد أو شبه حاد مصحوب بوهن ونحول سريع وتعرق مفرط مصحوب بفرط حرارة وضيق تنفس.	15 يوما	– صناعة المواد الملونة بواسطة المواد المذكورة أعلاه. – تحضير ومناولة المتفجرات المحتوية على إحدى المواد المذكورة أعلاه.
ج) مظاهر بالجهاز الهضمي : (ألام البطن وتقيئ وإسهال) مشتركة مع تواجد المادة السامة أو مستقلباتها في الدم أو في البول	15 يوما	– أعمال القضاء على الأعشاب باستعمال المواد المذكورة أعلاه. – أعمال إبادة الطفيليات باستعمال إحدى المواد المذكورة
د) تهيج المجاري الهوائية العليا والتهابات الملتحمة.	15 يوما	– تحضير واستعمال ومناولة مشتقات هالوجينية من الهيدروكسيبنزونتريل خاصة : صناعة المواد المذكورة أعلاه
هـ) التهابات الجلد التهيجية	15 يوما	صناعة وتكييف المبيدات المحتوية على المواد المذكورة
و) متلازمة بيولوجية متميزة بقلة واضحة للعدلات (أقل من 1000 عدلة في الملم المكعب) تكون مرتبطة بمستحضرات تجمع خامس كلور الفينول وأمثاله وأملاحه إلى اللندان	6 أشهر	تحضير ومناولة واستعمال خامس كلور الفينول وخامس كلور الفينانات وكذلك المواد التي تحتويها خلال الأعمال التالية : – تغطيس الخشب – تكديس الخشب المنقوع حديثا – نشر الخشب المنقوع بالمنشار – تحضير الأدهان المحتوية على المواد المذكورة – مقاومة قوارض الخشب – معالجة الهياكل الخشبية في عين المكان بمستحضرات تجمع خامس كلور الفينول وأمثاله وأملاحه إلى اللندان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 12 : الإصابات الجلدية أو إصابات الغشاء المخاطي الناتجة عن قطران الفحم الحجري وزيوته (المحتوية على أجزاء تقطير تسمى : فينولية ونفتالينية واسينفتينية وانتراسينية وكريسينية) زفت الفحم الحجري وأسنجة الفحم المحروق

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الانتهابات الجلدية الإكزيمية الشكل المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر. – الانتهابات الجلدية المستثارة بالتعرض للأشعة الضوئية – إلتهابات الملتحمة المستثارة بالتعرض للأشعة الضوئية	15 يوما	– تحضير واستعمال ومناولة قطران وزيوت وزفت الفحم الحجري والمواد التي تحتويها في : – مصانع فحم الكوك، – مصانع تقطير قطران الفحم الحجري – صناعة كتل الفحم الحجري – صناعة واستعمال المعاجين والأكسية الكربونية خاصة خلال صناعة الألومنيوم حسب طريقة المصعد المتواصل – صناعة اللواحب الكربونية ولواحب الغرافيت – صناعة كربيد ومركبات سليسيوم – كالسيوم – التعدين عند صناعة كتل الغلق – الأعمال في المسابك أثناء عمليات القولبة والتنوية وصب المعدن المسيل ثم إخراجه من القالب – أعمال تعبيد الطرق – البناء خلال أعمال سد الأسقف والسطوح وإكسائها وطليها بأدهان وزفت الفحم الحجري أو القطران – تشريب الآجُر المقاوم للحرارة.

الجدول رقم 12 مكرر : الإصابات السرطانية الناتجة عن قطران الفحم الحجري وزيوته (المحتوية على أجزاء تقطير تسمى : فينولية ونفتالينيات واسينفتينية وانتراسينية وكريسينية) زفت الفحم الحجري وأسنجة الفحم المحروق.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) الأورام الظهارية الجلدية البدائية	20 سنة	– الأعمال المؤدية إلى مناولة واستعمال قطران وزفت وزيوت الفحم الحجري – أعمال تنظيف وصيانة المداخن وصهاريج التسخين المعرضة لأسنجة الفحم المحروق. أعمال مصانع فحم الكوك التي يباشر فيها العمال تسيير وصيانة الأفران. الأعمال المعرضة عادة لاستنشاق أومباشرة المواد المذكورة أعلاه في : – مصانع الغاز – عند الصناعة الكهرلية للألومنيوم بطريقة المصعد المتواصل (طريقة سودربارغ) – أعمال التذويب في المسابك والمفالذ التي تستعمل عناصر رابطة مكونة أساسا من معادن أو زفت الفحم الحجري – أعمال تنظيف المداخن الأعمال المؤدية إلى استعمال ومناولة المواد المذكورة أعلاه خلال الصناعة الكهرلية للألومنيوم بطريقة المصعد المتواصل (طريقة سودربارغ)
ب) السرطان القصبي الرئوي البدائي ذو العلاقة الثابتة بقطران الفحم الحجري وزيوته وزفته وبأسنجة الفحم المحروق	30 سنة (بشرط التعرض للخطر لمدة 10 سنوات)	
ج) الأورام الطفيفة أو الخبيثة بالمثانة	30 سنة (بشرط التعرض للخطر لمدة 10 سنوات)	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 13 : الفحم المعدني

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– بثرة خبيثة – وذمة خبيثة – مرض الفحم بالمعدة والأمعاء – مرض الفحم بالرئة (عدى الحالات المعتبرة كحوادث شغل).	30 يـومـا 30 يـومـا 30 يـومـا 30 يـومـا	– الأعمال التي يمكن أن يباشر فيها العمال الحيوانات المصابة بعصية مرض الفحم أو بجثث هذه الحيوانات. معالجة، تعبئة وتفريغ ونقل سواء جلود، شعر، لبدات، حرير الخنازر، صوفها وعظامها أو أي جثت محتملة لهذه الحيوناتات أو لجثاتاتها، أو أكياس، أظرفة، وعاءات تحتوي أو احتوت مثل تلك الجثت وبصفة عامة تعبئة وتفريغ ونقل السلع . – الأعمال داخل المحلات المخصصة للفحص والاستشفاء وكذلك المختبرات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 14 : أمراض الملتويات (باستثناء أمراض اللولبيات)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) كل أمراض البريميات المثبتة بفحص مختبري خاص (بتعريف الجرثومة المسببة أو بتشخيص مصلي بنسبة تعتبر ذات دلالة).	30 يوما	– الأعمال المعرضة لمناولة المياه الملوثة أو المنجزة بأماكن يحتمل أن تكون ملوثة بفضلات الحيوانات الحاملة للجراثيم. – الأعمال المعرضة للإختلاط بالحيوانات أو بفضلاتها. – الأعمال المنجزة بالمناهج والمقالع (أعمال في العمق) والخنادق والأنفاق والدهاليز والمجاري والكهوف ومخازن الخمر والسراديب. – أعمال تهيئة وصيانة مجاري المياه – أعمال صرف المياه – الأعمال في معامل الإسمنت – الأعمال المنجزة بالمسالخ والمذابح الخاصة والمجازر وكذلك بأوراش السلخ. – الأعمال المنجزة بورشات نزع الأصواف من الجلود. – الأعمال المنجزة في المطابخ ومصانع تصبير اللحم أو السمك وفي المسمكات. – الأعمال المنجزة في المحالب والمجابن. – الأعمال المنجزة في مصانع الجعة. – حراسة وصيانة وإصلاح المسابح والحدائق المائية ومراقبة السابحين. – الأعمال المنجزة على المراكب والزوارق.
ب) أمراض البريميات بسبب القراد 1) المظاهر الأولى : – حمامية لبستوتس المنتقلة مع أو بدون علامات عامة. 2) المظاهر الثانية : اضطرابات عصبية : – التهاب سحائي لمفاوي يكون أحيانا معزولا أو مشتركا مع : – الام جذرية، – اضطرابات التحسس، – إصابات الأعصاب الطرفية والجمجمية (متلازمة غارن وبوجادو وبانوارث) اضطرابات قلبية : – اضطرابات التوصيل – التهاب التامور – اضطرابات مفصلية – التهاب متناقص ببعض المفاصل 3) المظاهر الثالثة : – التهاب دماغي نخاعي متصاعد – التهاب جلدي مزمن يسبب ضمورا – التهاب مفصلي مزمن مخرب. يجب أن تكون كل هذه الإعتلالات مثبتة بتشخيص مصلي خاص.	شهران 6 أشهر 10 سنوات	– الأعمال المنجزة عادة في الغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 15 : الإصابات المهنية الناتجة عن الزرنيخ ومركباته المعدنية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ – التسمم الحاد :	15 يـومـا	– كل الأعمال المعرضة إلى استخراج أو استنشاق الزرنيخ والخامات
– قصور الدورة الدموية واضطرابات نبض القلب وتوقف الدورة الدموية.		المحتوية على الزرنيخ أو أحد مكوناته المعدنية خاصة :
– قيئ واسهال ومتلازمة تحلل خلايا الكبد.		– المعالجة والتحويل بالصهر وبغيره لمشتقات الزرنيخ
– اعتلال دماغي.		– المعالجة والتحويل بالصهر وبغيره للمعادن الزرنيخية غير الحديدية.
– اضطرابات خاصية الإرقاء		تصنيع واستعمال المبيدات الزرنيخية
– ضيق التنفس الحاد.		– استعمال المركبات المعدنية الزرنيخية في تصنيع الجلد والبلسور والإلكترونيك
ب – التأثيرات الكاوية	15 يـومـا	
– الإلتهابات الجلدية التهيجية الناتجة عن ملامسة المادة و الجروح الزرنيخية والتهاب الفم والتهاب الأنف وتقرح أو تخرم حاجز الأنف		
– التهاب الملتحمة والتهاب القرنية والتهاب الأجفان.		
ج) التسمم شبه الحاد :		
– التهاب الأعصاب المتعددة ،	4 أشـهر	
– اسوداد الجلد،		
– خلل تقرن راحة اليد وباطن القدم،		
د) الاعتلالات السرطانية :		
– خلل تقرن بالبشرة عدسي الشكل (مرض بوان)	40 سـنة	
– الورم الظهاري الجلدي البدائي،		
– الغرن الوعائي الكبدي.		

الجـدول رقم 15 مكرر : السرطان البدائي بالقصبات الرئوية الناتج عن استنشاق الغبار والأبخرة الزرنيخية.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
سرطان بدائي بالقصبات الرئوية	40 سنة	– أعمال الحرق والتعدين التي تعرض لإستنشاق الغبار أو الأبخرة الزرنيخية،
		– أعمال صناعة وتكييف أنهيدريد الزرنيخ
		– صناعة المبيدات الزرنيخية من المركبات غير العضوية الدقيقة للزرنيخ.
		– مواد الرش الزرنيخية.

الجـدول رقم 15 مكرر مرتين : التسمم المهني بالهيدروجين الزرنيخي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
تواجد الخضاب الدموي في البول	30 يـومـا	– الأعمال التي تعرض لنفيح الهيدروجين الزرنيخي خاصة :
– يرقان وتفتت كريات الدم الحمراء	30 يـومـا	– معالجة الخامات الزرنيخية
– التهاب كلوي بوريمي،	60 يـومـا	– تحضير واستعمال مركبات الزرنيخ المعدنية
– الحوادث الحادة (غيبوبة) عدا الحالات المعتبرة كحوادث شغل.	10 أيام	– صقل المعادن وتقليح المراجل،
		– نفخ المناطيد بالهيدروجين غير الصافي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 16: موض المنغنيز

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– منغنيز يظهر خاصة مع وجود اظطرابات عصبية ورئوية.	3 سنوات	– استخراج ومناولة ونقل وشحن وافراغ معدن المنغنيز : – عزل وتفتيت ورحي وسحق وغربلة وغسل وتنشيف (خاصة بالفرن)، تغليف ووضع المعدن وبقايا المنغنيز ومشتقاتها في أكياس خاصة : ثاني أوكسيد المنغنيز والاوكسيدات المنغنيزية 1 – تحضير المنغنيز المعدني الخالص بـ : إحرار معدني (طريقة كولد شميدت) وأعمال المنغنيز ؛ – فصل بطريقة كهرطيسية لمعادن المنغنيز. 2 – استعمال المنغنيز : أ – خالصا (صناعة المقاومات الكهربائية، منغنين) ؛ ب – في صناعة خليط : الحديد والصلب بالمنغنيز، سيغيل، الحديد المنغنيزي، الزنك والقصدير بالمنغنيز، البرونز بالمنغنيز، نيكل المنغنيز، سيليكو المنغنيز، وممزوجات مختلفة بالنحاس والاليمنيوم ؛ ج – وفي بعض الصناعات الحديدية كنازع الاكسجين ومزيل للكبريت. 3 – استعمال المنغنيز ومشتقاته : أ – في الصناعة الكيماوية : صناعة الكلور. برمنغانات البوتاسيوم، كلورور الجير ومواد لتبيض الأنيلين والغصارين، تجديد وتنشيف ثاني أوكسيد المنغنيز المجدد. بـ – في الصناعة الإلكتروتقنية : صناعة البطاريات الناشفة، المراكمات. ج – في الصناعة للملونات وفي تحضير : 1 – المبرنقات، الزيوت واللك، 2 – في المواد لصقل أنبوبات البندقيات ؛ 3 – وفي بعض الصباغات المضادة للصدأ. د – في الصناعة الزجاجية (صابون الزجاجي). هـ) في الصناعة الخزفية : صناعة الخزف المزخرف (الفسيفساء)، الخزف الصيني، إسمنت الفخار (تلوين الفيرين ودهان الخزف وإبادة الكتلات الفحمية). و) في صناعة أعواد الثقاب وأجزاء الحراقة. 4) أعمال اللحم الكهربائي على الفولاذ بالمنغنيز، أو المواد الأخرى مع الأقطاب الكهربائية المحتوية على المنغنيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 17: أمراض الكوبالت

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– مرض القاصرين المعروف ب : "شنيبرك"	سنة واحدة	– استخراج، مناولة، نقل شحن وإفراغ معدن الكوبالت
ارتفاع قرن الجلد في أكف الأيدي.	سنة واحدة	– الأعمال المنجزة بمناجم الكوبالت.

الجدول رقم 18: داء الملقوة المعوي
(فقر الدم المتولد عن داء الملقوة المعوي)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– فقر الدم المثبت بتواجد أكثر من 200 بيضة من بيض الملقوة في سنتمتر مكعب من الغائط وبعدد من الكريات الحمراء يساوي أو يقل عن 3500 000 وحدة في المليمتر المكعب وبنسبة من الخضاب الدموي أقل من 70 % أي 10,38 غرام بالنسبة لكل 100 ملل.	6 أشهر	– الأعمال تحت الأرض والأعمال الفلاحية المنجزة في المستنقعات والمفاطر أو في البقاع المتعفنة بالبرقات في جو به حرارة ورطوبة خاصة.

الجدول رقم 19: سلفور الكربون المعوي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– متلازمة حادة بأعصاب المعدة تظهر من خلال التقيؤ والآلام العنيفة بالمعدة والإسهال مع الهذيان والصداع الشديد.	30 يوما	تحضير ومناولة واستعمال سلفور الكربون والمواد التي تحتويه خاصة : – صناعة سلفور الكربون ومشتقاته
– اضطرابات نفسية حادة مع خلط ذهني وهذيان منامي.	30 يوما	– تحضير الفيسكوزا وكل عمليات إعادة تصنيع السليلوز بتجزئة الفيسكوزا مثل صناعة النسيج الاصطناعي والأغشية السليلوزية،
– اضطرابات نفسية مزمنة مع حالات اكتئابية واندفاعات مرضية.	سنة واحدة	– استخراج الكبريت وتحويل المطاط وهو بارد بواسطة تذويب الكبريت أو كلوريداته في سلفور الكربون،
– التهاب الأعصاب المتعددة والالتهابات العصبية مهما كانت درجتها مصحوبة باضطرابات التفاعلات الكهربائية (خاصة عند قياس الزمنة).	سنة واحدة	– تحضير أواستعمال محلولات لمطاط في سلفور الكربون، – استعمال سلفور الكربون كمذوب للمطاط الطبيعي والشمع والروائين والمواد الدهنية والزيوت الأساسية وغير ذلك من المواد،
– التهاب العصب البصري.	سنة واحدة	– أعمال معالجة التربة. – تخزين المواد الفلاحية.

الجدول رقم 20: اختلاج المقلة السريع (المعوي)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– اختلاج المقلة السريع	سنة واحدة	– الأشغال المنجزة داخل المناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 21 : البروسيلات المحدثة

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– داء البروسيلة الحاد مع انتان دموي : مظهر حمى متموجة تعرقية مؤلمة مظهر شبه زكامي. مظهر حمى شبه تيفية. – داء البروسيلة شبه الحاد مع استثبات : الالتهاب الأحادي المفصل الحاد والحمى التهاب المفاصل المتعددة، التهاب قصبي، اعتلال رئوي . . تفاعل عصبي سحائي، أشكال شبه حادة بالكبد والطحال. – داء البروسيلة المزمن : التهاب مفصلي مصلي أو قيحي/ فصال عظمي/ التهاب عظمي / التهاب الفقرات والأقراص، التهاب عجصي، التهاب الخصية/ التهاب البربخ/ التهاب المثانة/ التهاب البوق، التهاب قصبي/ اعتلال رئوي/ ذات الجنب المصلية الفبرينية أو القيحية/ التهاب الكبد/ فقر الدم/ فرفرية/ نزيف/ تضخم الغدد اللمفية، التهاب كلوي، التهاب الشغاف/ التهاب الوريد، تفاعل سحائي/ التهاب السحايا/ التهاب العنكبوتية/ التهاب السحايا والدماغ/ التهاب النخاع/ التهاب عصبي جذري، مظاهر جلدية أرجية، مظاهر نفسية مرضية، وهن عميق مرتبط أو غير مرتبط بمتلازمة اكتآبية	4 أشهر 4 أشهر <

الجـدول رقم 22 : التليفات الرئوية الناتجة عن استنشاق الغبار المعدني والمحتوية على سيليس مستقل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
السحار السيليسي، تليف رئوي لمنجم الفحم الحجري، نضيدي طلقي تصلصلي، أسربي وتليفات رئوية أخرى ناتجة عن هذه الغبار وهذه الإصابات تكون متميزة بعلامات اشعاعية خاصة متبوعة أو غير متبوعة باضطرابات وظيفية. – تضاعف هذه الإصابات أ) مضاعفات قلبية : عجز ظاهر بالبطين الأيمن ب) مضاعفات جنبوية رئوية : – السل أو غيره من أمراض المتفطرات المنضافة أو المثبتة ؛ – النخر الجوفي غير العفن. – داء الرشاشيات داخل الأجواف المثبت بتحليل مصلي. ج) مضاعفات غير متميزة : – استرواح الصدر العفوي، – تقيح قصبي رئوي شبه حاد أو مزمن. – عجز تنفس حاد يستدعي علاجا مكثفا في وسط مختص. د) جمع تليفة رئوية مصحوبة بتصلب جلدي نسقي متطور (أعراض إغسموس).	15 سنة	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار يحتوي على سيليس مستقل خاصة : – أعمال الحفر والكسر واستخراج ونقل الخامات أو الصخور المحتوية على سيليس مستقل ، – تفتيت ورحي وغربلة ومناولة الخامات أو الصخور الجافة المحتوية على سيليس مستقل، – تهذيب ونحت الصخور المحتوية على سيليس مستقل، – صناعة ومناولة المواد الساحجة ومواد التنظيف وغيرها من المواد المحتوية على سيليس مستقل ، – أعمال الصقل والنشر والقطع لمواد جافة تحتوي على سيليس مستقل، الأعمال داخلة معادن الفحم – استخراج وتذويب ونحت وصقل الأردواز ، استعمال مسحوق الإردواز (شيست مسحوق) كشحنة في إنتاج المطاط أو في تحضير المعاجين أو المكتلات . – استخراج ورحي وتكييف الطالك، – استعمال الطالك كمانع للاحتكاك أوكشحنة في كشط الورق وفي بعض الصباغات وفي تحضير مساحيق التجميل وفي خلط المطاط، – مناولة ورحي وتوضيب واستصناع واستعمال الغرافيت خاصة ككاسر وصناعة المنافذ الكهربائية. – أعمال الصهر التي تعرض للغبار الرملي ورشق وتذرية وتعرية الرمال، – أعمال تهذيب وصقل وبري مواد جافة بواسطة رحى تحتوي على سيليس مستقل، – أعمال التعرية والصقل بواسطة سكب الرمل، – أعمال البناء والصيانة والهدم التي تعرض لاستنشاق غبار يحتوي على سيليس مستقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 22 مكرر : الإصابات غير المرتبطة بتأثيرات رئوية ناتجة عن استنشاق الغبار المعدني المحتوي على سيليس مستقل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
التصلب الجلدي النسقي المتطور	15 سنة	أنظر الأعمال المشار إليها أعلاه في القائمة البيانية رقم 22

الجدول رقم 23 : الإصابات الناتجة عن الأعمال المنجزة داخل الأوساط التي يكون ضغطها مرتفعا عن الضغط الهوائي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– نخر عظمي مع أو بدون إصابة مفصلية تهم الكتف والحزام والركبة مثبت بتشخيص إشعاعي للإصابات.	20 سنة	– الأعمال التي يقوم بها صانعو الأنابيب. – الأعمال التي يقوم بها الغطاسون. – الأعمال التي يقوم بها الغطاسون المزودون وغير المزودين بأدوات تنفسية فردية. – تدخلات في أوساط عالية الضغط.
– متلازمة دوار مثبتة باختبار متاهي	6 أشهر	
– إلتهاب الأذن المتوسطة شبه الحاد أو المزمن.	6 أشهر	
– ضعف السمع مع إصابة قوقعية غير قابلة للعلاج متبوعة أو غير متبوعة باضطرابات متاهية ولا تتضاعف بعد إنتهاء التعرض للخطر. ويكون التشخيص مثبتا بقياس السمع التوتري و الصوتي المنجز بعد فترة تمتد من ستة أشهر إلى سنة بعد أول معاينة.	سنتان	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 24 : الأمراض المهنية الناتجة عن الستربيتوميسين والبنيسلين ومشتقاتها
(بشرط التعرض للخطر على الأقل شهرا واحدا)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
إصابات الحساسية خاصة ذات طابع جلدي وتنفسي مثبتة باختبار أو عدة اختبارات على الحساسية.	30 يوما	– الأعمال المتضمنة لمناولة أواستعمال الستربيتوميسين والبنيسلين أومشتقاتها خاصة : – أعمال التوضيب. – تطبيق العلاجات المذكورة.

الجدول رقم 25 : الإصابات المهنية الناتجة عن الفليور وحمض الفليور يدريك وأملاحه المعدنية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) المظاهر الموضعية الحادة – التهابات الجلد – الحروق الكيماوية – التهابات الملتحمة – المظاهر التهيجية بالمجاري التنفسية العليا – التهابات قصبية رئوية مزمنة ووذمة حادة بالرئة ب) المظاهر المزمنة : – المتلازمة المؤلمة وغير المؤلمة بالعظام والأربطة تحتوي بالضرورة على تكثف عظمي منتشر ومرتبطة بتكلس الأربطة العجزية السنوية أو الأغشية الرابطة بين الكعيرة والزند أو الرابط السدادي.	10 أيام 10 سنوات (بشرط التعرض للخطر لمدة 8 سنوات)	– كل الأعمال التي تؤدي إلى مناولة الفليور، وحمض الفليور يدريك وأملاحه المعدنية خاصة : – صناعة واستخدام الفليور غير العضوي – التعدين الكهرلي للألومينيوم – صناعة الفليور الفحمي – صناعة الفوسفاط الرفيع.

الجدول رقم 26 : التولارمية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– متلازمة يمكن أن تظهر جزئيا أو كليا إما بإحدى الأشكال السريرية الكبرى : العضدية / الحدقية / البلعومية / الرئوية / أو التيفية) أو غير النمطية. – وفي كل الحالات يكون التشخيص موثقا بتحليل مصلي خاص.	30 يوما	– أعمال حراسة – الصيد وحراسة الغابات المعرضة خاصة للإختلاط بالأرانب البرية. – أعمال تربية وذبح ونقل ومناولة وبيع الأرانب والقوارض الصغرى والحيوانات ذات الفرو – نقل ومعالجة الجلود – الأعمال المختبرية المعرضة للإختلاط بالأرانب والقوارض الصغيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 27 : الإصابات الناتجة عن الارتجاجات والصدمات الصادرة من بعض الأدوات الآلية والأدوات والأشياء وكذا بالصدمات المتكررة لمؤخر اليد على أشياء ثابتة.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
(أ)		
اعتلالات عظمية مفصلية مثبتة بفحوص إشعاعية		– الأعمال المعرضة عادة إلى الارتجاجات الصادرة عن :
		أ) الأدوات الآلية الممسوكة باليد خاصة :
– فصال المرفق المتميز بعلامات إشعاعية لتنبتات عظمية.	5 سنوات	– آلات النقر كالمطارق الهوائية والحفارات والمناحيت والرحى العصارة،
– نخر في العظم نصف الهلالي (مرض "كيانبوخ").	سنتان	– آلات النقر الدوارة مثل المطارق الحفارة والثقابات القارعة والمفاتيح بالصدم،
– نخر العظم القاربي الرسغي (مرض "كولهر").	سنتان	– الآلات الدوارة مثل الصاقلات والشاحظات والمناشير ذات السلاسل والقاطعات وقالعات الأشجار،
– اضطرابات وعائية عصبية باليد تظهر أكثر بالإبهام والوسطى يمكن أن تصحبها أمعاص باليد واضطرابات مطولة في القدرة على التلمس ومثبتة بدلائل وظيفية وفحوص إشعاعية تظهر أعراض "رينود".	سنتان	– الآلات التناوبية كالمصاقل والمناشر القفازة العمودية.
		ب) الأدوات الممسوكة باليد المرتبطة بإحدى الآلات المذكورة سابقا خاصة في أعمال الحفر.
		ج) الأشياء الممسوكة باليد في عمليات التشكيل خاصة أعمال الشحذ والصقل على آلات التطريق والتقصير
(ب)		
إصابات عظمية مفصلية مثبتة بفحوص اشعاعية :		الأعمال المعرضة عادة للصدمات الناتجة عن الاستعمال اليدوي لآلات نقارة :
– فصال المرفق المتميز بعلامات اشعاعية لتنبتات عظمية.	5 سنوات	– أعمال الطرق كالحدادة والمطالة والنحاسة وصناعة الجلد
– نخر العظم نصف الهلالي (مرض "كيانبوخ").	سنتان	– أعمال الردم والهدم
– نخر العظم القاربي الرسغي (مرض "كولهر").	سنتان	– استعمال مسدسات وضع الأختام
		– استعمال الآلات المسمرة والمبرشمة.
(ج)		
– إصابة عرقية زندية راحية في جانب واحد عادة (متلازمة مطرقة الضرة) تؤدي إلى ظاهرة راينود أو مظاهر إقفارية بالأصابع مثبتة بتصوير شرياني يظهر تنفخا في جدار الشريان أو خثارا بالعرق الزندي أو بالقوس الراحية السطحية.	سنة واحدة (بشرط التعرض للخطر لمدة 5 سنوات)	– الأعمال المعرضة إلى استعمال مؤخر اليد في صدمات مناولة ومتكررة على سطح ثابت أو الموجهة إلى ضرة اليد والصادرة عن الأداة الصادمة أو المصدومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 28 : الإصابات الناتجة عن الزيوت والشحوم المعدنية المصدر أو المنشأة كيماويا

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– البثرات الحطاطية المتعددة ومضاعفاتها الدملية (تكون الإصابات عادة بارزة على ظاهر اليدين والذراعين والجزء الأمامي من الفخدين وتمتد أحيانا إلى الأجزاء الملتصقة بملابس العمل المنقوعة بالزيوت أو الشحوم). – الجلادات التهيجية المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر، – التهابات الجلد الإكزيمية المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر أو المثبتة باختبار ايجابي على الجلد باستعمال المواد المسببة ذاتها.	15 يوما 15 يوما 30 يوما	– مناولة واستعمال الزيوت والشحوم المعدنية المصدر أو المنشأة كيماويا خلال الأعمال التالية : – خرط وتعرية وتفريز وتجويف ولولبة داخلية وخارجية ونشر بالمنشار وتقويم وبصفة عامة كل أعمال التصنيع الآلي للمعادن باستعمال المواد المذكورة ؛ – قلد الخيوط المعدنية والحدادة والتصفيح والتغطيس في الزيت خلال الصناعة التعدينية ؛ – أعمال الصيانة والتصليح والتصنيع باستعمال زيوت المحركات والزيوت المستعملة كمركبات للسوائل الهدرولية وغيرها من المشحمات، – أعمال البناء والأشغال العامة باستعمال الزيوت عند نزع بطائن البناء، – أعمال رش الزيوت المعدنية، – أعمال تتضمن استعمال زيوت الإمتداد في صناعة المطاط وتليين ألياف الأنسجة والألياف المعدنية وزيوت تفكيك القوالب والحبر الدهني في المطابع.
– ورم حبيبي جلدي مع تفاعل جريبي متعملق	شهران	– أعمال رش الزيوت المعدنية.
– عجز تنفسي مرتبط بورم حبيبي رئوي مثبت طبيا أو باعتلال رئوي تكون الصلة فيه بالزيت المعدني أو البرافين مثبتة بتواجد فجوات داخل هيولي البلاعم السنخية، وتأخذ هذه الفجوات الألوان المألوفة للشحميات.	سنة واحدة	– أعمال البرفنة والأعمال المعرضة لاستنشاق ضباب الزيوت المعدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 28 مكرر :الإصابات الجلدية السرطانية الناتجة عن مشتقات البترول التالية : المستخرجات العطرية ، الزيوت المعدنية المستعملة في درجة حرارة مرتفعة في العمليات المعملية وفي معالجة الفلزات وأسنجة حرق المواد النفطية.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الورم الظهاري الجلدي البدائي.	30 سنة (بشرط التعرض للخطر لمدة لا تقل عن 10 سنوات)	– أعمال معملية بإزالة وتغيير المادة أو أشغال معالجة الفلزات والأشابات المحتوية على تشغيل الزيت المعدني. – أعمال مؤدية إلى مناولة واستعمال المستخرجات العطرية النفطية المستعملة خاصة : كزيوت امتداد وتليين النسيج وتفكيك القوالب الجاهزة باستثناء البوليميرات البلاستيكية والمطاطية المحتوية على زيوت الامتداد. – أعمال تنظيف المداخن والصهاريج بطريقة تعرض لأسنجة المواد النفطية المحترقة.

الجدول رقم 29 : الإصابات المهنية الناتجة عن النيكل وأكسيده وأملاحه

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ – الالتهابات الجلدية :		
– الاكزيميات الجلدية المتكررة إثر التعرض من جديد للمادة أو المثبتة باختبار.	15 يوما	التغليف الكهرلي للمعادن بالنيكل،
ب – الالتهابات التنفسية :		
– التهاب الأنف والربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبتة باختبارات وظيفية والمتكررة إثر التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	التغليف الكهرلي للمعادن بالنيكل.

الجدول رقم 29 مكرر : السرطانات الناتجة عن عمليات حرق النيكل غير المكتمل التصنيع

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– سرطان بدائي بالعظم المصفوي وجيوب الوجه – سرطان بدائي بالقصبات الرئوية.	40 سنة	عمليات حرق النيكل غير المكتمل التصنيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 30 : الأمراض المتولدة عن الكلور بروموازين

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإصابات الاكزيمية الشكل المتكررة في حالة التعرض من جديد للخطر أو المثبتة باختبارات سطحية على الجلد.	15 يـومـا	الأعمال المتضمنة مناولة واستعمال الكلوربروموازين خاصة : أعمال تكييف الكلوربروموازين.
– التهاب الملتحمة الحاد الثاني المثبت باختبارات سطحية على الجلد.	15 يوما	المعالجة بالكلوربروموازين.

الجـدول رقم 31 : الإصابات المهنية الناتجة عن العصيات السلية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
(أ)		
– السل الجلدي أو تحت الجلدي	6 أشهر	– الأعمال التي يمكن أن تضع العمال في اتصال مع الحيوانات الحاملة للعصيات السلية أو المنجزة في محلات اوت الحيوانات المصابة.
– السل العقدي.	6 أشهر	
– التهاب زليلي.	سنة واحدة	– الأعمال المنجزة في المسالخ والمجازر وأماكن معالجة لحم الخنزير ومعالجة الكروش أو المصارين وفي مؤسسات القصابة.
– فصال عظمي.	سنة واحدة	– مناولة أو معالجة الدم والغدد والعظام والقرون والجلود الطرية.
(بالنسبة للإلتهاب الزليلي و الفصال العظمي يجب أن تكون الطبيعة السلية للإصابات في كل الحالات مثبتة بفحوص بكتيريولوجية أو تشريحية مرضية).		– العلاجات البيطرية.
		– أعمال المختبرات البيولوجية.
(ب)		
– سل ذات الجنب	6 أشهر	– أعمال المختبرات البكتيريولوجية.
– السل الرئوي	6 أشهر	– الأعمال المنجزة أثناء إزالة أو معالجة المواد المرضية أو معدات ملوثة.
		– أعمال داخل محلات العيادة أو الاستشفاء التي يتردد عليها المصابون بداء السل المعدي

الجـدول رقم 32 : التسمم الناتج عن الغليكولات والنتروغليسرين ومشتقاتها مع ظهور نتائج مباشرة لهذا التسمم

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
تسمم حاد :		
أعراض عصبية، غثيان، تهيج عام وجنسي، أرق، شلل، اضطرابات قلبية–وعائية، الام الرأس الحادة مصطحبة لأحد الاضطرابات السابقة.	6 أشهر	– جميع الأعمال الناتجة عن التعرض لحالات الغليكولات والنتروغليسرين أو مشتقاتها وخاصة :
تسمم مزمن :		– صناعة النتروغليسرين، ومتفجرات الزنبق.
تقرحات أطراف الأصابع، جلد جاف مع تكوين صدع اضطرابات الهضم، الرجفات، الام عصبية مصاحبة لأحد الاضطرابات السابقة.	سنة واحدة	– صناعة المفرقعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 33 : الصمم الناتج عن الضجيج المضر

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– نقص قياس السمع بكلا الأذنين ناتج عن إصابات قوقعية غير قابلة للعلاج. يقاس هذا النقص بعملية قياس السمع تنجز خلال فترة تمتد من ثلاثة أسابيع إلى سنة، بعد الكف عن التعرض للضجيج المضر في غرفة معزولة عن الصوت وبقياس سمع معياري. يكون هذا القياس توتريا وصوتيا ويظهر بالأذن الأقل تضررا ، نقصا سمعيا متوسطا قدره 35 ديسيبال على الأقل يحسب هذا المعدل بأن نقسم على 10 مجموع النقص المقيس على الذبذبات 500 و 1000 و 2000 و 4000 هرتز مضروبة بالتوالي في المعاملات 2 و 4 و 3 و 1. لا يؤخذ تفاقم النقص بعين الإعتبار بعد استنفاد أجل التكفل بالعلاج إلا في حالات التعرض من جديد للخطر.	سنتان بعد التوقف عن التعرض للخطر السمعي (بشرط أن يكون المصاب قد تعرض للضجيج لمدة سنة تختصر إلى 30 يوما عند العمل على الدواسر والمفاعلات والمحركات الحرارية)	الأعمال المعرضة للضجيج المضر الناتج عن : – الأعمال على المعادن وذلك بالنقر والكشط والقنف، ومثل ذلك : تقوير وطرق وطبع ورحي وخرط وتطريق ونقش وبرشمة وتصفيح وتمطيط وترقيق ونشر بالمنشار وقرض المعادن وقطعها. – تهذيب المعادن وشحذها وصقلها وتقويرها بطريقة "لوس– الهواء"، – فتل وتدوير ولف الخيوط الفولاذية، – استعمال مطارق وثقابات عاملة بالهواء المضغوط، – مناولة النقل الآلي للحاويات المعدنية، – أعمال على البلور قرب الأفران وآلات التصنيع والرحي والتفتيت وملء القناني، – النسيج على الأنوال وآلات النسيج، آلات الغزل المحتوية على تمرير تغليف النسيج، إعادة الفتل، تجديل ولف الخيوط النسيجية، – تعديل وتجريب واستعمال الدواسر والمفاعلات والمحركات الحرارية والمجموعات المولدة للكهرباء والمجموعات الهيدرولية وتجهيزات الضغط الخفيف العاملة تحت ضغط مختلف عن الضغط الجوي وكذلك المحركات الكهربائية ذات القوة المتراوحة بين 11 كيلوات و 55 كيلوات إذا كانت تعمل بسرعة تفوق 2360 دورة في الدقيقة وكذلك المحركات ذات القوة المتراوحة بين 55 كيلوات و220 كيلوات إذا كانت تعمل بأكثر من 1320 دورة في الدقيقة وكذلك المحركات التي تتجاوز قوتها 220 كيلوات. – استعمال أو إتلاف الذخائر أو المتفجرات. – استعمال مسدسات وضع الأختام. – رحي وتفتيت وغربلة ونشر بالمنشار وتصنيع الأحجار والمواد المعدنية. – الطرق الصناعية لتجفيف المواد العضوية بالتهوئة. – إسقاط الأشجار وقلعها وقص أغصانها بطرق الية. – استعمال الات تحويل الخشب في الورشات : المنشار الدوار بكل أنواعه والمناشر الشريطية والمساجيع والمكاشط والمقولبات وآلات التفريز والملسنات والنقارات والنتات وملصقات الحواشي الخشبية القائمة بوظائف تصنيع والمنقبات وآلات الصقل والمسمرات. – استعمال آليات الورش : كالدفاعات والجرافات والشحانات والفطيسات والرفوش الآلية وعربات النقل السيارة على كل الأرضيات. – رحي وضخ وتصنيع المواد البلاستيكية والمطاطية . – العمل على آلات الطبع الدوارة في المطابع. – الصناعة والتكييف الآلي للورق والورق المقوى. – استعمال الأجهزة الإرتجاجية في إعداد مواد من الإسمنت المسلح. – التجارب وإصلاح الالات الصوتية في الوسط الصناعي. – أعمال القولبة على الالات الإرتجاجية والراشقة على الشبكات المرتجة. – الصهر في الفرن الصناعي بطريقة القوس الكهربائي. – الأعمال على أو قرب الطائرات التي تكون محركاتها بصدد الدوران في المطارات والموانئ الجوية. – التعرض إلى العناصر المسمومة في أعمال لحام المواد البلاستيكية بالطرق فوق الصوتية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 34 : الإصابات الناتجة عن الفورمالديهيد وبوليميراته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التقرحات الجلدية .	15 يوما	تحضير واستعمال ومناولة الفورمالديهيد ومحاليله (الفورمول) ومكاثيره خاصة
– الالتهابات الجلدية الإكزيمية الشكل شبه الحادة أو المزمنة.	15 يوما	
– إلتهاب الأنف والربو وضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية والمتكرر بعد التعرض من جديد للمطر.	15 يوما	– صناعة المواد الكيماوية انطلاقا من الفورمالديهيد، – صناعة المواد البلاستيكية انطلاقا من الفرمول، – أعمال التلصيق المنجزة بوساطة مواد بلاستيكية يدخل الفرمول في تركيبتها بصفة بالغة، – عمليات التعقيم، – تجهيز الجلود أو الأقمشة.

الجدول رقم 35 :التسمم الناتج عن التركسيل فوسفاط

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الاضطرابات الهضمية المباشرة.	10 أيام	الأعمال التي تعرض للإحتكاك العادي مع التركسيل فوسفاط خاصة الأعمال
– الاضطرابات العصبية ملاحقة لنوع التهاب الأعصاب.	ستة أشهر	المتعلقة بالمواد البلاستيكية وأعمال التشحيم.
– حالات أخرى ناتجة عن التركسيل فوسفاط	ستة أشهر	

الجدول رقم 36 : الإصابات الناتجة عن عمليات بلمرة كلوريد الفينيل
(مدة التعرض = 6 أشهر)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– اضطرابات عصابية وعائية بأصابع اليد والقدم	5 سنوات	الأعمال المعرضة لمفعول موجود كلوريد الفينيل وخاصة الأعمال المنجزة
– نخر عظام السلاميات الظفرية باليدين مثبتة باختبار إشعاعي.	3 سنوات	في ورشات البلمرة.
– الغرن الوعائي.	30 سنة	
– متلازمة فرط ضغط الدم البابي المتميزة :	30 سنة	
– إما بدوالي بلعومية وتضخم الطحال أو قلة الصفيحات أو بتليف أو تدن الخلايا البطانية للأوردة		

الجدول رقم 37 : التسمم المهني الناتج عن أكسيد الكربون

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– متلازمة جامعة للصداع والوهن والدوار والغثيان مثبتة بتواجد نسبة أكسيد الكربون في الدم تفوق 1,5 ملل في 100 ملل من الدم.	30 يوما	– الأعمال المعرضة لأكسيد الكربون المتصاعد من مصادر مختلفة خاصة في الأوساط الصناعية وآلات الغاز ومعدات التسخين ومن المحركات ذات الإشتعال المتحكم فيه. – تستثنى الأعمال المنجزة في محلات بها أجهزة تهوئة بحيث يكون التواجد المراقب لأكسيد الكربون على مستوى الجهاز النفسي وبصفة اعتيادية أقل من 50 سنتمتر مكعب في المتر المكعب عندما تكون هذه التجهيزات مصانة وتعمل بشكل جيد وتتم مراقبتها مرة واحدة في السنة على الأقل من قبل مؤسسة معتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 38 : الإصـــابـات المهنية الناتجة عن الأخشاب

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
(أ)		
– الالتهابات الجلدية الاكزيمية الشكل أو الحماموية والتهاب الملتحمة والتهاب الأنف والربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبارات أو بدلائل وظيفية والمتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	مناولة معالجة و صناعة الخشب وكل الأعمال المعرضة لغبار الخشب.
– متلازمة تنفسية مع ضيق تنفس وسعال ونفث متكررة بعد التعرض من جديد للخطر يكون السبب المهني مثبتا بتواجد الأضداد المرسبة في مصل الدم بما يمكن من إثبات العامل الممرض الموافق للمادة المسببة.	60 يوما	
– تليف رئوي مع تواجد علامات مشخصة اشعاعيا أو اضطرابات تنفسية مثبتة باستقصاء وظيفي في حالة وجود علامات مناعية دالة.	سنة واحدة	
(ب)		
– سرطان بدائي في العظم الغربالي وبجيوب الوجه	30 سنة	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار الخشب خاصة : – أعمال صناعة الخشب مثل : النشر بالمنشار والخرط والتسوية والثقب والصقل. – الأعمال المنجزة في أماكن يصنع فيها الخشب.

الجـدول رقم 39 :التهابات الكبد الفيروسية المهنية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهابات الكبد بفيروسات (أ) و (ب) والتهاب الكبد الناتج عن فيروسات لا (أ) و لا (ب). – تشمع الكبد بعد الإلتهاب. يجب أن يكون المرض مثبتا بايجابية مشيرات الفيروسات عند وجود فيروسات (ب) أو بعلامات بيولجية أو تشريحية مرضية متوافقة في حالة الفيروسات لا (أ) و لا (ب).	6 أشهر 6 أشهر	– كل الأعمال المتضمنة لأخذ عينات ومناولة وتكييف أو استعمال الدم البشري أو مشتقاته. – كل الأعمال التي ينتج عنها اتصال بالمواد الحاملة للأمراض المتأتية من المرضى أو الأشياء التي لوثوها.

الجـدول رقم 40 :التسممات المهنية الناتجة عن المشتقات النترية والكلورنترية للكربيدات البنزينية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– مظاهر ناتجة عن التسمم شبه الحاد أو المزمن (الزراق وفقر الدم واليرقان الخفيف). – الحوادث الحادة (الغيبوبة) عدا الحالات المعتبرة كحوادث شغل. – الالتهابات الجلدية المزمنة أو المتكررة الناتجة عن المشتقات الكلورنترية.	سنة واحدة ستون يوما ستون يوما	تحضير واستعمال ومناولة المشتقات النترية والكلورنترية للكربيدات البنزينية خاصة : – صناعة المشتقات النترية والكلورنترية للبنزين وأمثاله، – صناعة المشتقات الأمينية (الأنيلين وأمثالها) وبعض المواد الملونة، – تحضير واستعمال المتفجرات. تستثنى العمليات المنجزة داخل الآلات المحكمة الغلق في سيرها العادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 41: الإصابات الناتجة عن الأمينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية والهالوجينية والنيتروزنية والنيترية والسلفونية و 4 – نتر ثاني الفينيل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الحوادث الحادة (الإصابات العصبية مع الزراق).	7 أيام	تحضير واستعمال ومناولة الأمينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية والهالوجينية والنيتروزية والنيترية والسلفونية و 4 – نتر ثاني الفينيل والمواد المحتوية عليها خاصة :
– الإلتهابات الجلدية الأكزيمية الشكل المثبتة باختبارات إيجابية على الجلد أو بالتعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– صناعة الأمينات العطرية ومشتقاتها،
– فقر الدم مع الزراق واليرقان الخفيف.	60 يوما	– تحضير مواد كيماوية ومواد ملونة ومواد صيدلية ومعجلي فلكنة المطاط بواسطة الأمينات العطرية،
– الربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبارات أو بدلائل وظيفية والمتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– استعمال الأمينات العطرية والمواد المشتقة منها عندما تحتوي هذه الأخيرة على الأمينات العطرية في حالتها الطبيعية.
– الإلتهابات الحادة النزفية بالمثانة.	15 يوما	
– إصابات المثانة (مثبتة باختبار كشف منظاري للمثانة) الناتجة عن البنزدين ومثيلاتها أو أملاحها ومشتقاتها الكلورية وعن ثاني الأيسيدين وعن أمين – 4 ثاني الفينيل وعن بيتانفتيل أمين وعن 4 – نتر ثاني الفينيل.		
– إحتقان المثانة مع دواليات،	سنة واحدة	
– أورام حميدة أو خبيثة .	30 سنة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 42: الإصابات المسببة للعلل التنفسية المرتبطة بالحساسية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
(أ)		
– التهاب الأنف والربو وضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية والمتكررة بعد التعرض من جديد للخطر. – ضيق تنفسي مزمن السدادي تابع للعرض الربوي.	21 يوما سنتان	– تربية الماشية واستعمال الحيوانات (بما في ذلك تحضير وتكييف مفصليات الأرجل وبرقاتها). – العمل وسط حبوب البروتينات. – إعداد ومناولة الفراء والجلد الطبيعية. – استعمال الريش والزغب. – سحق حبوب الزروع الغذائية، تكييس واستعمال الطحين. –إعداد ومناولة للمواد ذات الأصل النباتي التالية : عرق الذهب، الكينين، الحناء، الخروع، فضلات إخراج زيوت الخروع، اللفاحات والفبيرات خاصة الخدرية. – فتح الطرود، حلاجة، تمشيط، غزل وخياطة النسيج ذو الأصل النباتي (خاصة القطن، القنب اللبفي باهرة ليفية، القابوق، القنب، والكتان). – أعمال تحتوي على استعمال الأصماغ النباتية المسحوقة (صمغ عربي صمغ الكثراء، عشبة البراغيث خاصة للكرايا). – إعداد ومناولة الدخان – مناولة القهوة الخضراء أو المحوجا. – مناولة أو استعمال للماكفولية خاصة سبيراميسين والاوليدوميسين. – تحضير واستعمال ومناولة مواد تحتوي على الفز. – الأعمال المعرضة لسولفيتات وثاني سولفيتات أو برسولفاتات قلوية. – تحضير واستعمال ومناولة كلور بلاتينات وخامس أكسيد الفاناديوم خاصة في صناعة المحفزات. – الأعمال المعرضة لاستنشاق انهيدريد الأحماض المتبخرة خاصة : الانهيدريدات الفثالية وثالث الميليتي ورابع كلور الفثالي وسادس الهيدرو فثالي والهيمي. – الأعمال المعرضة لصمغ البطم الساخن خاصة خلال عملية اللحام الإلكتروني. – الأعمال المعرضة لانبثاق مواد البيروليز لكلورور البوليفنيل خاصة في التلحيم الحراري. – الأعمال المعرضة لأزونيكاربوناميد خاصة في صناعة البلاستيك والمطاط. – تحضير واستعمال أصباغ كاشفة خاصة متعددة دورات الهالوجينات والأكريلولامينات أو السولفون الفينولي. – تحضير واستعمال الفراء بالسيانواكريلات. الأعمال المعرضة لانبثاق الكلوتر الديد . – الأعمال المعرضة لفضلات استخراج الزيوت خاصة زيوت الخروع وحب المسك. – الأعمال المعرضة لانبثاق أوكسيد الايتيلان خاصة أثناء التعقيم – صناعة وتكييف الكلورامين T.
(ب)		
– متلازمة تنفسية حمية مع ضيق تنفس وسعال ونفث، متكررة بعد التعرض من جديد للخطر يكون السبب المهني مثبتا بتواجد الأضداد المرسبة في مصل الدم بما يمكن من تعريف العنصر المعرض الموافق للمادة المسببة. – تأليف رئوي مع علامات مشخصة لشعاعيا واضطرابات تنفسية مثبتة باستقصاء وظيفي في حالة وجود علامات مناعية ذات دلالة.	60 يوما سنتان	تربية واستعمال الحيوانات بما في ذلك تحضير وتكييف مفصليات الأرجل. – تحضير ومناولة الفراء. – إنضاج الأجبان. – سحق حبوب الزروع الغذائية، تكييس واستعمال الطحين. – عمليات التحضير داخل مصانع غزل القطن : فتح الطرود، حلاجة، تمشيط. – مناولة القهوة الخضراء . – الأعمال المعرضة للغبار الناتج عن رواسب قصب السكر (ثفل قنب السكر). – الأعمال المعرضة لاستنشاق الجزئيات الجرثومية أو الفطرية في مختبرات البكتريات أو في المحلات ذات الطابع الصناعي حيث يكون الجو مكيفا أو مندى أي في غياب مراقبة منتظمة بنظام التندية للتلوث الجرثومي. – الأعمال المعرضة لاستنشاق انهيدريدات الأحماض المتبخرة بالخصوص الأنهيدريدات الفثالية وثالث الميليتية ورابع الكلورفثالية وسادس الهيدروفثالية والهيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 43 : الإصابات العينية الناتجة عن الإشعاع الحراري

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
الساد	15 سنة	– الأعمال المعرضة عادة للإشعاع الحراري للزجاج أو المعادن المتأججة

الجـدول رقم 43 مكرر : الإصـــابـات العينية الناتجة عن الإشعاع الحراري المشترك مع الغبار

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
الظفرة	15 سنة	– الأعمال التالية المعرضة للإشعاع الحراري المشترك مع الغبار في ورشات صناعة الزجاج اليدوية : أ – مراقبة سير أفران الزجاج. ب – جمع ونفخ وتشكيل الزجاج الساخن.

الجـدول رقم 44 : الإصـــابـات المهنية الناتجة عن استنشاق غبار الأمينت

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) المرض المهني الناتج عن تأثير غبار الاسبست في الرئتين : التليف الرئوي والمشخص بعلامات إشعاعية خاصة سواء حصلت أو لم تحصل تغييرات في الإستقصاءات الوظيفية التنفسية. – المضاعفات :عجز تنفسي حاد،عجز البطين الأيمن.	20 سنة	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار الأمينت خاصة : – استخراج ومناولة ومعالجة خامات ؛ الصخور المحتوية على الأمينت – مناولة واستعمال الأمينت الخام في العمليات الصناعية التالية : أمينت – الإسمنت، أمينت – البلاستيك، أمينت – النسيج، أمينت – المطاط، الندف والغزل والنسيج والخياطة، الورق المقوى ولبد الأمينت، أوراق ووصلات من الأمينت، حليات الدلك والمواد المقولبة والعازلة، استعمال وتحطيم وإزالة مواد الأمينت أو المواد المحتوية عليه : الأمينت المقذوف، عزل الحرارة بواسطة مواد الأمينت، الصيانة والحفاظ على الأدوات ، الهدم والإزالة – أعمال وضع وإزالة عزل الحرارة المحتوية على الأمينت. – أعمال التجهيز والحفظ أو الصيانة المنجزة على المواد داخل المحلات وملحقاتها المكسوة أو المحتوية على مواد أصلها من الأمينت، مجرى الفرن .
ب) إصابات جنبوية طفيفة : مع أو بدون تغييرات في الإستقصاءات الوظيفية التنفسية : ذات الجنب النضحية ، – صفيحات جنبوية نسبية التكلس – على الجانبين أو جدارية أو حجابية أو منصفية. – صفيحات تامورية، – تثخن جنبوي على الجانبين منتظم أو غير منتظم في مستوى الحجاب.	20 سنة	
ج) ورم المتوسطة الخبيث البدائي بالجنبة أو بالصفاق أو بالتامور عندما تكون العلاقة بالأمينت مثبتة طبيا.	40 سنة	
د) غير ذلك من الأورام الجنبوية البدائية عندما تكون العلاقة بالأمينت مثبتة طبيا.	40 سنة	– أعمال تقتضي عادة حمل ملابس تحتوي على الأمينت.
هـ) سرطان قصبي-رئوي بدائي عندما تكون العلاقة بالأمينت مثبتة طبيا.	35 سنة (بشرط التعرض للإصابة لمدة 10 سنوات)	– الأعمال المناولة المشتركة في صناعة المواد المحتوية على الأمينت، – الأعمال الداخلة في صنع وقطع وصقل المواد المحتوية على الأمينت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 45: الأمراض المهنية الناتجة عن البيريليوم و مركباته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) المظاهر الموضعية :		– الأعمال المعرضة للبيريليوم ومركباته خاصة : سحق ومعالجة خامات البيريليوم (البيريل)،
– التهابات حادة أو متكررة بالملتحمة.	10 أيام	
– التهابات جلدية حادة أو متكررة.	10 أيام	– إنتاج وتصنيع البيريليوم وأشاباته وتركيباته،
ب) المظاهر العامة :		– صناعة واستعمال المساحيق المتكونة أساسا من أملاح البيريليوم والمخصصة للطلي الداخلي للأنابيب المتفلورة.
– الإلتهاب القصبي الرئوي الحاد أو شبه الحاد المنتشر مع ظهور متأخر لعلامات مشخصة إشعاعيا تكون غالبا خفية.	60 يوما	
– تليف رئوي منتشر مع وجود علامات مشخصة اشعاعيا واضطرابات وظيفية وعلامات عامة (نحول ووهن) مثبتة بدلائل وظيفية تنفسية بما في ذلك المضاعفات القلبية (عجز البطين الأيمن) والمضاعفات الجنبوية الرئوية الثانوية (استرواح الصدر العفوي).	25 سنة	

الجـدول رقم 46: الإصـــابـات المهنية الناتجة عن استنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) السحار الحديدي :	5 سنوات	(أ) و(ب) الأعمال المعرضةلاستنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد خاصة استخراج وطحن وتفتيت ومعالجة خامات الحديد والمغرة.
– اعتلال رئوي مزمن يتميز بجروح في الليفة أو بانتفاخ في الرئة حاد إلى حد ما مصاحب بايداعات هامة لغبار أكسيد الحديد.		
وتصاحبها اضطرابات وظيفية (خاصة : اختناق / سيلان قصبي / سعال).		
توضع الألياف بجلاء سواء بصور الأشعة تصاحبها ظلال كثيفة بانتشار حبوب نقطية أو عن فرط في كثافة الخلايا الحية أو صور مصلبة بانتفاخ الرئة، أي بمعاينات فحص مرضي عند ما يوجد. وتقاس الخلاصات المتعلقة بالتنفس بالنتائج الفعلية.		
ب) مضاعفات قلبية : عجز ظاهر بالبطين الأيمن.		

الجـدول رقم 47: الإصـــابـات السرطانية الناتجة عن استنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– سرطان قصبي- رئوي بدائي يجمع بين السحار الحديدي.	30 سنة	– الأعمال المنجزة بعمق مناجم الحديد . – أعمال تفتيت داخل مناجم الحديد بالعمق أو على السطح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 48 : الإلتهاب القصبي – الرئوي الحاد والإنسدادي لمنجمي الحديد

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإلتهاب القصبي – الرئوي المزمن والانسدادي مصحوب بضيق في التنفس مزمن ويتميز بجمع علامات سريرية كالزلة، السعال، افراط سيلاني قصبي مع متلازمة واحدة للمهوي من نوع انسدادي وبحجم يظهر انخفاضا ب 40 % على الأقل بالنسبة للمعدل النظري للحجم الشهيقي الأقصى في الثانية (V.E.M.S) وهذا الانخفاض يجب أن يعاين خارج حالات الأزمة.	5 سنوات (بشرط التعرض للخطر لمدة عشر سنوات)	– الأعمال المنجزة بعمق مناجم الحديد وأعمال التفتيت المعرضة لاستنشاق غبار وأدخنة أكسيد الحديد، خاصة : استخراج، طحن ومعالجة معدن الحديد.

الجدول رقم 49 : الإصابات التنفسية الناتجة عن استنشاق غبار الأنسجة النباتية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
(أ) – متلازمة تنفسية انسدادية حادة متميزة بضيق صدري تنائي عادة بعد 36 ساعة على الأقل من الكف عن التعرض للخطر وتظهر من جديد بعد ساعات من معاودة التعرض للخطر (الأمراض التنفسية المتأتية من تنشق غبار القطن). يجب أن يكون الطابع الإنسدادي لهذه المتلازمة مثبتا بإجراء استقصاء على الوظائف التنفسية أثناء معاودة التعرض للخطر وبعد 6 إلى 8 ساعات من ذلك.	15 يوما (بشرط التعرض للخطر لمدة 5 سنوات)	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار القطن والكتان والقنب والسيزال في ورشات : المشق والتفكيك والدرس والندف والتمديد والمشط والفتل وإعادة الفتل واللف والتسدية والنسج.
(ب) – الإلتهاب القصبي الرئوي المزمن والإنسدادي والمترتب عن نوبات تنفسية انسدادية حادة متميزة طبيا كما سلف أعلاه ومتكررة. يجب أن تكون هذه الإلتهابات مثبتة باستقصاء على الوظائف التنفسية يظهر انخفاضا ب % 40 على الأقل بالنسبة للمعدل النظري للحجم الشهيقي الأقصى في الثانية (V.E.M.S).	5 سنوات (بشرط التعرض للخطر لمدة عشر سنوات).	الأعمال المماثلة للأعمال المذكورة في (أ) أعلاه شرط ألا تنجز في ورشات متخصصة فقط في الفتل بطريقة الطرف الحر (طريقة أوبن آند).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 50 : الأمراض المهنية الناتجة عن الراتنجات الإيبوكسيدية و مكوناتها

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
الإلتهابات الجلدية الإكزيمية الشكل والمتكررة بعد التعرض من جديد للخطر أو المثبتة باختبار على الجلد.	15 يوما	– تحضير الراتنجات الإيبوكسيدية ، – استعمال الراتنجات الإيبوكسيدية في : صناعة طبقات متراكبة من البلاستيك، صناعة واستعمال الغراء والبرنيز والأدهان التي تدخل الراتنجات الإيبوكسيدية في تركيبتها.

الجـدول رقم 51 : التسممات المهنية الناتجة عن الإكزان

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
التهاب الأعصاب المتعددة المصحوب باضطرابات التفاعلات الكهربائية.	60 يوما	– أعمال التلصيق خاصة على الجلد أوعلى المواد البلاستيكية بمواد تحتوي على الإكزان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 52 : الأمراض المعدية التي يمكن التعرض لها في الأوساط الإستشفائية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) عدوى ناتجة عن المكورات العنقودية :	20 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من المكورات العنقودية.
– المظاهر السريرية للمكوري العنقودي :		
– تعفنات الدم ؛		
– إصابات في الأحشاء ؛		
– داحس مثبت بوجود جرثومة من صنف العنقوديات.		
ب) عدوى ناتجة عن الزائفات الزنجارية :	30 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من الزائفات الزنجارية.
– تعفن الدم وإصابات موضعية في الأحشاء ؛		
– جلدية مخاطية وبصرية مثبتة بوجود جرثومة من صنف الزائفات الزنجارية .		
ج) عدوى ناتجة عن بكتيريا الجهاز الهضمي :	30 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من الأمعائيات.
– تعفنات الدم مثبتة باختبار زرع الدم.		
د) عدوى المكورات الرئوية :	20 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين ومماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من المكورات الرئوية.
– المظاهر السريرية للمكورات الرئوية ؛		
– التهاب الرئة ؛		
– التهاب قصبي رئوي ؛		
– تعفن الدم ؛		
– التهاب السحايا القيحي ؛		
وتكون هذه العدوى مثبتة بعزل بكتريولوجي للجرثومة وبإيجابية الاختبار على المضادات الجرثومية القابلة للذوبان.		
هـ) عدوى السبحية العقدية :		– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين ومماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من الجراثيم العقدية الحالة للدم.
– المظاهر السريرية للتعفن العقدي ؛		
– التهابات الأذن المتفاقمة ؛	30 يوما	
– اعتلالات سبحية عقدية ؛	30 يوما	
– التهابات قصبية رئوية ؛	30 يوما	
– التهاب الشغاف ؛	4 أشهر	
– التهاب كبيبات الكلى الحاد ؛	60 يوما	
وتكون هذه العدوى مثبتة بوجود الجرثومة السبحية العقدية الحالة للدم.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
و) عدوى المكورات السحائية : – التهاب السحايا ؛ – التهابات الملتحمة تكون مثبتة بوجود النسرية السحائية .	20 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أومصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من المكورات السحائية.
ز) عدوى الحمى التيفية ونظيرة التيفية (أ) و (ب) – مثبتة باختبار زرع الدم تمكن من إظهار السلمونية المسببة ومثبتة كذلك بتشخيص بمصل "ويدال" .	40 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من السلمونيات.
ح) إسهال عصوي : إسهال عصوي (داء الشيغلة) مثبت بوجود الشيغلة في الزرع البرازي وبتحول مصلي نحو الإيجابية.	30 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من الشيغلة.
ط) الهيضة (الكوليرا) : هيضة مثبتة بكتريولوجيا بزرع برازي.	15 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى مباشرة مدخر من الضمات الهيضية.
ي) الحمى النزفية (لاصا، إيولا، مربورك، كنكو – كريمي) المثبتة بوجود فيروس و– أو حضور أجسام ضدية معينة بنسب مهمة.	40 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم والأعوان الآخرين التابعين للمصلحة الاستشفائية وكذا أعوان مختبر علم الفيروسات المؤدية للاتصال مع الفيروس.
ك) داء المكورات البنية : المظاهر السريرية : – داء المكورات البنية الجلدية ؛ – مضاعفات مفصلية مثبتة بالعزل البكتريولوجي للجرثومة.	20 يوما	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى الإتصال بالمرضى المصابين.
ل) الزهري : داء اللولبيات الأولي الجلدي المثبت بوجود الجرثومة اللولبية وبالتحليل المصلي.	5 أشهر	– كل الأعمال المنجزة من قبل الأعوان الطبيين أو مماثليهم في المختبر أو مصلحة الصيانة أو المصالح الاجتماعية المؤدية إلى الإتصال بالمرضى المصابين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 53 : التسمم المهني الناتج عن رابع كلوريد الإيتان

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإلتهاب العصبي أو التهاب عصبي متعدد – يرقان ناتج عن التهاب الكبد غير حمى في بدايته. – التهاب كلوي كبدي غير حمى في بدايته ويكون يرقانيا أو غير يرقاني. – الإلتهابات الجلدية المزمنة أو المتكررة – الحوادث العصبية الحادة عدى الحالات المعتبرة كحوادث شغل.	30 يوما 30 يوما 30 يوما 15 يوما 7 أيام	– تحضير واستعمال ومناولة رابع كلوريد الإيتان أو مواد تحتويه خاصة : استعماله كمادة أولية في الصناعة الكيماوية وبالتحديد في صناعة ثالث كلوريد الإيتيلان واستعماله كمذوب خاصة في أسيتات السليلوز.

الجـدول رقم 54 : التسمم المهني الناتج عن رابع كلوريد الكربون

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– اعتلال كلوي حاد أو شبه حاد مع بيلة ألبومينية وبيلة أسطوانية وأزوتيميا متصاعدة. – اعتلال كلوي كبدي غير حمى في بدايته ويكون يرقانيا أو غير يرقاني – يرقان ناتج عن التهاب الكبد غير حمى في بدايته. – التهابات جلدية مزمنة أو متكررة – حوادث عصبية حادة عدى الحالات المعتبرة كحوادث شغل.	60 يوما 60 يوما 60 يوما 15 يوما 7 أيام	– تحضير واستعمال ومناولة رابع كلوريد الكربون أو مواد تحتويه خاصة : – استعمال رابع كلوريد الكربون كمذوب خصوصا في استخراج المواد الدهنية وإزالة الشحوم في عمليات الصباغة. – تعبئة واستعمال آلات الاطفاء برابع كلوريد الكربون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 55 : التسمم المهني الناتج عن بروموور الميتيل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
اضطرابات دماغية نخاعية :	15 يوما	– تحضير ومناولة واستعمال بروميد الميتيل أو مواد تحتويه خاصة :
– ارتجاج قصدي		– تحضير بروميد الميتيل
– رمع عضلي		– تحضير مواد كيماوية صيدلية بواسطة بروميد الميتيل
– أزمات صرعية الشكل		– تعبئة واستعمال عبوات الإطفاء ببروميد الميتيل
– الهزع		– استعمال بروميد الميتيل كعنصر في إبادة الحشرات والجرذان.
– الحبسة		
– الحبسة والرتة		
– نوبات إختبال		
– قلق رهابي شامل		
– اكتئاب سوداوي		
اضطرابات بصرية :	15 يوما	
– كمنة أو غمش		
– شفع		
اضطرابات أذنية :	15 يوما	
– فرط السمع		
–الدوار واضطرابات المتاهة		
الحوادث الحادة (عدى الحالات المعتبرة كحوادث شغل) :	15 يوما	
– نوبات صرعية		
– غيبوبة		

الجـدول رقم 56 : التسمم المهني الناتج عن كلوريد الميتيل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الدوار	15 يوما	– إعداد واستعمال ومناولة كلوريد الميتيل خاصة :
– فقدان الذاكرة	15 يوما	اصلاح أجهزة التبريد.
– الغمش	15 يوما	
– الهزع	15 يوما	
– الحوادث الحادة (الغيبوبة والهذيان) عدى الحالات المعتبرة كحوادث شغل.	7 أيام	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 57 : الأمراض المهنية الناتجة عن الكادميوم ومركباته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهاب قصبي رئوي حاد.	10 أيام	استخراج وتحضير واستعمال الكادميوم وأشاباته ومركباته خاصة :
– اضطرابات حادة بالمعدة والأمعاء مصحوبة بغثيان وقيئ وإسهال .	7 أيام	– تحضير الكادميوم "بالطريقة الجافة" أو التعدين الكهرلي للزنك ؛
– اعتلال كلوي مع بيلة بروتينية	4 سنوات	– القطع بالحملاج أو لحام قطع يدخل الكادميوم في تركيبتها
– تهيج تلين العظام المصحوب أو غير المصحوب بكسر مفصلي تلقائي والمتبوع أو غير المتبوع بمظاهر مؤلمة مثبتة بتشخيص إشعاعي.	12 سنة	– اللحام بأشابة الكادميوم ؛ – صناعة البطاريات بالنيكل و الكادميوم ؛ – صناعة أصباغ الكادميوم للدهن والطلاءات والمواد البلاستكية

الجدول رقم 58 : الإصابات الناتجة عن الفوسفاط والبيروفوسفاط وتيو فوسفاط للألكويل والأريل أو الألكويلاريل وغيرها من الفوسفورات العضوية المضادة لأنظيم الكولينيستيراس وكذلك الفوسفواميدات والكرباماتات متغايرة الحلقات والمضادة لأنظيم الكولينيستيراس.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) الإضطرابات الهضمية : أمغاص البطن وسيلان اللعاب المفرط والغثيان والقيئ والإسهال	7 أيام	– كل تحضير ومناولة للفوسفاط والبيروفوسفاط وتيو الفوسفاط للألكويل والأريل أو الألكويلاريل وغيره من الفوسفورات العضوية المضادة لإنظيم الكولينيستيراس وكذلك الفوسفواميدات والكرباماتات متغايرة الحلقات المضادة لإنظيم الكولينيستيراس.
ب) الإضطرابات التنفسية : ضيق التنفس الربوي الشكل والوذمة القصبية السنخية .	7 أيام	
ج) الإضطرابات العصبية : صداع ودوار وخلط ذهني مصحوب بتقبض الحدقة .	7 أيام	
د) اضطرابات عامة ووعائية : وهن وبطء نبض القلب وإنخفاض الضغط الشرياني والغمش. يثبت التشخيص الطبي في جميع حالات (أ.ب.ج.د) بانخفاض واضح في نسبة إنظيم الكولينيستيراس المصلي وإنظيم أستيل كولينيستيراس في الكريات الحمراء باستثناء الإصابات المهنية الناتجة عن الكرباماتات.	7أيام	
هـ) متلازمة بيولوجية : متميزة بانخفاض واضح لإنظيم أستيل كولينيستيراس في الكريات الحمراء.	7 أيام	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 59 : الإصابات المفصلية الناتجة عن بعض الحركات ووضعات الجسم.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ) الكتف		– الأعمال التي تنجز عادة بحركات متكررة وشاقة بالكتف.
– ألم بسيط بالكتف (اعتلال أوتار غطاء العضلات المدورة)	15 يوما	
– تصلب الكتف الموالي للألم عنيدة وغير قابلة للبرء	6 أشهر	– الأعمال التي تنجز عادة بحركات متكررة وشاقة بالكتف.
ب) المرفق		
التهاب اللقيمة	15 يوما	– الأعمال المؤدية عادة إلى القيام بحركات متكررة بتقريب ومد وكب
التهاب البكيرة	15 يوما	اليد والمعصم أو بحركات إلقاء واستجماع.
التهابات الكيس المصلي :		– الأعمال التي تؤدي عادة إلى القيام بحركات متكررة بتقريب ومد
الالتهابات الحادة بالأجربة المصلية أو إصابة التهابية للأنسجة الجلدية التحتية بمناطق الإرتفاق.	15 يوما	وكب اليد والمعصم أو بحركات إلقاء واستجماع.
– الالتهابات المزمنة بالأجربة المصلية.	6 أشهر	– الأعمال التي تؤدي عادة إلى الإتكاء المطول على الوجه الخلفي
– متلازمة أخدود البكيرة الزحرية كالزجية (انضغاط العرق الزندي).	6 أشهر	للمرفق.
		– الأعمال التي تؤدي عادة إلى الإتكاء المطول على الوجه الخلفي للمرفق.
ج) المعصم – اليد والأصابع		
– التهاب الأوتار	15 يوما	– الأعمال التي تؤدي عادة إلى الإتكاء المطول على الوجه الخلفي
– التهاب أغماد الأوتار	15 يوما	للمرفق.
– متلازمة القناة الرسغية	60 يوما	– الأعمال المتضمنة عادة القيام بحركات متكررة أو مطولة للأوتار
– متلازمة حيز "فويون"	60 يوما	القابضة والباسطة لليد والأصابع.
		– الأعمال المتضمنة عادة إما القيام بحركات متكررة أومطولة لقبض المعصم أو بسط اليد وإما الإعتماد على الرسغ وإما الضغط المطول أو المتكرر على مؤخرة اليد.
		– الأعمال المنجزة عادة في وضعية قرفصة مطولة.
د) الركبة		الأعمال المنجزة عادة باعتماد مطول على الركبة
متلازمة انضغاط عرق الأسى بالمأبض الخارجي ؛	15 يوما	– الأعمال المنجزة عادة باعتماد مطول على الركبة.
التهاب الكيس المصلي :		
– الالتهابات الحادة بالأجربة المصلية أو إصابات التهابية للأنسجة الجلدية التحتية بمناطق الضغط بالركبة.	15 يوما	– الأعمال المنجزة عادة عن طريق القيام بحركات متكررة بمد الركبة وثنيها مطولا.
– الالتهابات المزمنة بالأجربة المصلية	6 أشهر	– الأعمال المنجزة عادة عن طريق القيام بحركات متكررة بمد الركبة
– التهاب أوتار تحت العضلة رباعية الرأس أو الأوتار الرضفية.	15 يوما	وثنيها مطولا.
– التهاب أوتار رضفة الإوزة.	15 يوما	
ج) الكاحل والقدم		
– التهاب العرقوب	15 يوما	–الأعمال التي تستوجب القيام بمجهودات تؤدي عادة إلى الوقوف طويلا على أطراف الأصابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 60 : الإصابات المهنية الناتجة عن الإيزوسيانات العضوية .

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإلتهابات المتكررة بالجفن والملتحمة.	7 أيام	الأعمال المعرضة لإستنشاق أو مناولة الإيزوسيانات العضوية خاصة :
– الإلتهاب المتكرر بالأنف والبلعوم.	7 أيام	– صناعة واستعمال البرنيز ولك متعدد الأوريتان وصناعة الألياف الإصطناعية ؛
– متلازمة الإلتهاب المتكررة بالقصبات.	15 يوما	– تحضير المواد الرغوية السائلة ؛
– الربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية والمتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– صناعة واستعمال الغراء الداخل في تكوينه متعدد الأوريتان.
– الإصابات الإكزيمية الشكل المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر أو المثبتة بإختبار إيجابي النتيجة على الجلد باستعمال المادة ذاتها.	30 يوما	– صناعة واستعمال الصباغات المحتوية على الايزوسيانات العضوية.

الجـدول رقم 61 : الإصابات الناتجة عن الأنزيمات

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإلتهابات الجلدية الأكزيمية الشكل المتكررة في حالة التعرض من جديد للخطر و المثبتة بإختبار.	15 يوما	تحضير ومناولة واستعمال الأنزيمات والمواد المحتوية عليها خاصة :
– التقرحات الجلدية.	15 يوما	– استخراج وتنقية الأنزيمات الحيوانية المصدر (تريبسين) والنباتية المصدر (بروميلين – بابا نين – فيسين) والجرثومية أو الفطرية المصدر (محضرة انطلاقا من باسيلوس – سوبتيليس – آسبرجلوس – أوريسيا)
– إلتهاب الملتحمة الحاد الثنائي المتكرر في حالات ا لتعرض من جديد للخطر أو المثبت بإختبار.	15 يوما	
– التهاب الأنف أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية والمتكرر بعدالتعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– صناعة وتكييف مواد التنظيف المحتوية على الأنزيمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 62 : الإصابات الإكزيمية الشكل المسببة للجلد الأرجي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإصابات الاكزيمية الشكل المترتبة على الحساسية المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر أو المثبتة باختبار إيجابي النتيجة على الجلد باستعمال المادة نفسها.	30 يوما	– تحضير واستعمال ومناولة العناصر المضرة المذكورة أسفله على سبيل المثال. أ) العناصر الكمياوية : – الحامض الكلوربلاتيني ؛ – الكلوربلاتينيات القلوية ؛ – الكوبالت ومشتقاته ؛ – البارسولفاتات القلوية ؛ – تيوغليكولات الأمونيوم ؛ – الإيبيكلوريدرين ؛ – الإيبوكلوريتان القلوية ؛ – الأمونيومات الرباعية وأملاحها خاصة في المواد المنظفة الكاتيونية ؛ – دوندسيل – أمين أتيل الغليسين ؛ – مبيدات الحشرات اوركانوكلوريس ؛ – الفينوتيازين ؛ – البيبارازين ؛ – ماركابتو – بنزوتيازول ؛ – سلفور رباعي المتيل تيورام ؛ – الحمض الماركابتوبروبيوني ومشتقاته ؛ – ن – ايزوبروبيل، ن – فاينيل بارا فانيلان – ثاني الأمين ومشتقاته ؛ – الهيدروكينون ومشتقاته ؛ – ثاني تيو الكربامات ؛ – أملاح ثاني الأزونيوم خاصة : كلوريد ثاني الأتيل أمينو بنزين ثاني الأزونيوم ؛ – بنزيزوتيازولين 3 –أون ؛ – مشتقات النيو يوريا ؛ – الأكريلاتات والميتاكريلاتات ؛ – الراتنجات المشتقة من بارا – تارت – بوتيلفينول ومن بارا – تارت – بوتيلكاتاكول ؛ – ثاني سيكلوهيكسيلكاربو ثاني الأميد ؛ – الكلوتر الهيد ؛ ب) المواد النباتية أو ذات الأصل النباتي : – مواد استخراج الصنوبر خاصة روح التربنتين وصمغ البطم ومشتقاته ؛ – بلسم البيرو – الأورشيول (لك الصين) ؛ – النباتات المحتوية على لكلونات سادس التربيني (خاصة الخرشوف – الأرنيكا – الأقحوان – البابونج – الإكليل –السوسوريا – الفورولاتيا – شجرة الزنبق – شيب الشيخ والدالية) زهرة الربيع – الخزامى – الثوميات (الثوم والبصل خاصة) ؛ – دقيق الحبوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 63 : الأمراض المهنية الناتجة عن الإثمد (الكحل) ومشتقاته

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– سحار الإثمد (الكحل) :اعتلال رئوي تظهره تشخيصات إشعاعية خاصة، تكون مصحوبة أو غير مصحوبة باضطرابات مثل السعال والنفث وضيق التنفس.	5 سنوات	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار وأدخنة وأبخرة الإثمد خاصة : – أعمال حفر وكسر واستخراج خامات تحتوي على الإثمد ؛ – تفتيت وسحق وغربلة ومعالجة خامات تحتوي على الإثمد ؛ – أعمال التصفية والحرق والاختزال الحراري والأكسدة لخامات معادن أو مواد محتوية على الإثمد ؛ – خلط أكسيد الإثمد وتعبئته في أكياس.
– إصابات إكزيمية الشكل متكررة بعد التعرض من جديد للخطر.	ثلاثون يوما	

الجـدول رقم 64 : الإصابات المهنية الناتجة عن الفورفورال والكحول الفورفوريلي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الربو أوضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبار أو بدلائل وظيفية تنفسية والمتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	الأعمال المعرضة لروائح الفورفورال والكحول الفورفوريلي المستعملة : – كمذوبات ومفاعلات.
– التهاب الملتحمة المتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– كعنصر إنشاء للمبيدات والأدوية والمواد البلاستيكية وبالخصوص تحضير واستعمال القوالب في المصاهر ؛
– التهابات جلدية اكزيمية الشكل متكررة بالتعرض من جديد للخطر أو مثبتة باختبار على الجلد.	15 يوما	– كمسرع في عملية فلكنة المطاط.

الجـدول رقم 65 : الإصابات الناتجة عن كلوريد الصوديوم داخل مناجم الملح وملحقاتها

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– إصابات بالأنف :	60 يوما	– الأعمال المؤدية إلى مناولة مسحوق الملح.
– تقرحات		
– تخرمات		
– تقرحات جلدية	60 يوما	– الأعمال المؤدية إلى مناولة مسحوق الملح أو مناولة المملحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 66 : الإصابات الخبيثة الناتجة عن ثنائي (كلوروميتيل) إثير

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– سرطان قصبي بدائي	40 سنة	– أعمال صناعة كلوروميتيل – ميتيل – إثير

الجـدول رقم 67 : الإصابات الناتجة عن ميتاكريلات الميتيل

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهاب مخاطية الأنف المتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	15 يوما	– أعمال تتضمن معالجة أو استعمال ميتاكريلات الميتيل خاصة :
– التهاب الملتحمة المتكرر بعد التعرض من جديد للخطر	15 يوما	– صناعة الراتنجات الأكريلية
– إصابات اكزيمية الشكل متكررة بعد التعرض من جديد للخطر	30 يوما	– صناعة المواد الأكريلية
– مظاهر تنفسية مزمنة مع اختلال بدلائل وظيفية تنفسية، تطرأ بعد التعرض لواحدة من الحالات المشار إليها أعلاه.	سنة واحدة	– صناعة واستعمال المداد واللصاق والصباغات المتكونة أساسا من ميتاكريلات الميتيل – صناعة البدائل الطبية خاصة في جراحة العظام والعيون والأسنان وفي النسجيات العظامية.

الجـدول رقم 68 : الإصابات الناتجة عن الأعمال المنجزة في وسط يكون فيه الضغط منخفضا عن الضغط الجوي وخاضع للتقلبات

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهابات الأذن شبه الحادة	6 أشهر	الأعمال المنجزة بمصالح الطيران.
– التهابات الأذن المتوسطة المزمنة	سنة واحدة	
– إصابة الأذن الداخلية	سنة واحدة	
يجب أن يكون التشخيص في كل الحالات مثبتا باختبارات سريرية ومسماعية خاصة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 69 : الإصابات المتولدة عن المذيبات العضوية السائلة ذات الإستعمال المهني : الهيدروكاربونيات السائلة الأليفاتية والأليكلية والأيتيروسكلية والعطرية وأخلاطها (وايت سبيريت – البنزينات الخاصة) والمشتقات النترية من الهيدروكاربونيات الأليفاتية والأسيتونتريل والكحول والإلديهيدات والسيتونات والأستارات بما فيها رابع الهيدوفوران والغليكولات وأثيراتها و ثاني ميتيل الفورماميد وثاني ميتيل السلفوكسيد.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– متلازمة انثمال أو تخدر يمكن أن تؤدي إلى الغيبوبة .	6 أيام	– تحضير واستعمال ومناولة المذيبات ؛ – معالجة الراتنجات الطبيعية أو الاصطناعية ؛
– التهاب الجلد التهيجي مع تجفف الجلد المتكرر بعد التعرض من جديد للمذيب.	15 يوما	– استعمال البرنيز والصباغات والطلاء والعجين والغراء واللك؛
– التهاب الجلد الإكزيمي الشكل المتكرر بعد التعرض من جديد للمذيب أو مثبت باختبار ايجابي النتيجة على الجلد باستعمال المواد المسببة ذاتها.	30 يوما	– انتاج المطاط الطبيعي والاصطناعي ؛ – استعمال المذيبات كعناصر استخراج وتشريب وتكتيل وتنظيف وكمقشرات ومذوبات ومخففات ؛ – استعمال المذيبات كمفاعلات مخبرية في الإنشاءات العضوية وفي الصيدلة وفي مواد التجميل.

الجدول رقم 70 : الإصابات الناتجة عن الهالوتان

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهاب كبدي متكرر إثر تعرض جديد للخطر ومثبت باختبارات بيوكيماوية بعد استبعاد أسباب أخرى.	30 يوما	– نشاطات تعرض للهالوتان خاصة في قاعات العمليات الجراحية والتوليد.

الجدول رقم 71 : الالتهاب القصبي الرئوي المزمن الانسدادي لمنجمي الفحم

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الالتهاب القصبي المزمن الانسدادي مصحوب بعجز في التنفس مزمن، ويتميز بجمع علامات سريرية كالزلة، السعال، إفراط قصبي حاد ومتلازمة واحدة للمهوي من نوع انسدادي وبحجم يظهر انخفاضا ب 40 % على الأقل بالنسبة للمعدل النظري للحجم الشهيقي الأقصى في الثانية (V.E.M.S) وهذا الانخفاض يجب أن يعاين خارج حالات الأزمة.	5 سنوات (بشرط التعرض للخطر لمدة 10 سنوات)	– الأعمال المنجزة بعمق مناجم الفحم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 72 : التهابات الأظافر ومنابت الأظافر

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
إصابة الأصابع : التهاب مؤلم حول الظفر ذو مصدر تعفني يكون مصحوبا أو غير مصحوب بتغيرات في الظفر مثل تشقق الظفر وتخططه وتسننه واصطباغه باللون الرمادي وتفسخ الظفر.	15 يوما	– مناولة واستعمال الفواكه الحلوة ومترسباتها. – تحضير واستعمال ومناولة عصير الفواكه الحلوة خاصة أثناء أعمال الغسل في المطاعم. – الأعمال في المسالخ ومخالطة الحيوانات وأحشائها. – الأعمال في المناجم تحت الأرض وفي أوراش البناء وأوراش الأشغال العامة.
إصابة أصابع القدم : – التهاب منبت الظفر يتموضع عادة بأبخس القدم ويتميز بتشوه كالتلف الكلي أو الجزئي والتغلظ والتخطط والتشقق ويكون مصحوبا بتقرن مفرط تحت الظفر أو حوله.	60 يوما	-- الأعمال في المسالخ بمناولة الحيوانات وأحشائها.

الجـدول رقم 73 : الفطارات الجلدية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– يجب أن تكون الطبيعة الفطارية للإصابة مثبتة باختبار مباشر أو بزراعة مختبرية للفطارات.		الأمراض المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج).
أ) فطارات الجلد الأمرد : – إصابات حمامية – حويصلية وحرشفية متحلقة، تسمى أيضا سعفة متحلقة.	60 يوما	– الأعمال وسط الثدييات وفي المسالخ وفي أوراش القصابة وفي معارض الوحوش وفي محارس الحيوانات وفي تربية الماشية وفي المختبرات التي تستعمل الحيوانات للتجارب. – أعمال علاج وتنظيف الحيوانات.
ب) فطارات فروة الرأس : – لوحات حرشفية بفروة الرأس تحتوي خليطا من الشعر السليم والشعر المنكسر القصير مصحوبة أحيانا بالتهاب الجريبات القيحي (كرين).	60 يوما	– الأعمال المنجزة في معامل الجعة والملابن .
ج) فطارات أصابع القدم : – إصابات حمامية – حويصلية وحرشفية مع تشقق ثنايا ما بين الأصابع أو صبغة بيضاء لؤلئية المظهر غليظة بجلد الأصابع أو ما بينها مصحوبة أو غير مصحوبة بانفكاك وشقوق جلدية. يمكن أن تمتد هذه الإصابات إلى أكثر من أصبع وقد ترافق عند الاقتضاء بالتهاب منبت الظفر (بأبخس القدم عادة).	60 يوما	الأمراض المشار إليها في (ج) : – الأعمال المنجزة في الحمامات والمسابح : مراقبة الإستحمام والمعالجة في محطات المياه المعدنية ومؤسسات إعادة التأهيل الجسدي – الأعمال في المناجم تحت الأرض وفي أوراش البناء وأوراش الأشغال العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 74 : الاصابات الناتجة عن الريكتسيات

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ – داء الريكتسيات . – المظاهر السريرية الحادة.	30 يوما	أ – الأعمال المنجزة في المختبرات المتخصصة في مادة الريكتسيات أو في إنتاج اللقاحات. – الأعمال المنجزة عادة في الغابة.
ب – الحمى "كيو" (Q) – المظاهر السريرية الحادة. – المظاهر المزمنة : – التهاب الشغاف. – التهاب الكبد الحبيبومي. في كل الحالات المذكورة في (أ) و (ب) يجب إثبات التشخيص بتحليل مختبري خاص.	30 يوما 10 سنوات	ب – الأعمال المؤدية للإختلاط بالبقر والمعز والغنم وبأحشائها وروثها. – الأعمال المنجزة في المختبرات التي تقوم بتشخيص الحمى "كيو" (Q) أو بأبحاث بيولوجية وبيطرية

الجدول رقم 75 : شلل الأطفال

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– جميع مظاهر شلل الأطفال السابقة الحادة.	30 يوما	– الأعمال المعرضة للاختلاط بالمرضى المصابين بشلل الأطفال السابق الحاد . – جميع الأعمال كالمناولة والصيانة والغسل والتعقيم، تجعل المستخدمين باتصال مع المعدات أو الغسيل المستعملة في المصالح التي تنجز فيها الأعمال المبينة أعلاه.

الجدول رقم 76 : الإصابات المعدية الناتجة عن المتمورات

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– المظاهر الحادة للأمراض خاصة داء الكبد الأمابي، مثبتا بوجود أميبات من نوع انتاموبيا ايستوليتيكا أو دملات أميبية داخل الغائط أو عن طريق نتائج إيجابية بطريقة المناعة، معترف بها من طرف المنظمة العالمية للصحة (O.M.S).	3 أشهر	– الأعمال المنجزة كذلك على سبيل المصادفة داخل مختبرات علم الجراثيم أو علم الطفيليات. – الأعمال المتضمنة نقل مع المناولة للمنتجات المختصة بعلم الأمراض. – الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى ملامسة أخذ عينات للمنتجات المختصة بعلم الأمراض والأعمال الداخلة في إقصاء الغائط الذي ينشر العدوى والمنجزة داخل محلات الاستشفاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 77 : الكلَب المعدي

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– كل مظاهر داء الكلَب. – الإصابات المنسوبة للعلاج بالأمصال أو التلقيح المضادين لداء الكلَب	6 أشهر شهران	– الأعمال التي يمكن أن تؤدى إلى ملامسة الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها بداء الكلَب أو ملامسة جثثها. – الأعمال المختبرية لتشخيص داء الكلَب.

الجـدول رقم 78 : التهابات القرنية والملتحمة الفيروسية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
أ – التهاب القرنية النمية تحت الظهاري ؛	21 يوما	– جميع الأعمال المنجزة من طرف مستخدمي العلاجات ومن في حكمهم ، في المختبرات، في مصالح العناية التي يمكن أن تؤدي إلى ملامسة مباشرة أو غير مباشرة مع المرضى الحاملين لهذه الإصابات.
ب – الإلتهاب السطحي القرحي للقرنية مع التهاب مشترك للملتحمة ؛	21 يوما	
ج – التهاب نزفي للملتحمة ؛	21 يوما	
د – التهاب الملتحمة مصابة بالأوديما مع الشيموزي	21 يوما	
هـ – التهاب الملتحمة جريبي مع أو بدون اشتراك قرني	21 يوما	

الجـدول رقم 79 : الأمراض الطيورية والببغائية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– التهاب رئوي حاد. – أشكال من حمى تيفية مع اضطرابات هضمية وحالات ذهول. – أشكال عصبية سحائية. في كل الحالات يجب أن يكون المرض مثبتا بعزل الجرثومة أو بتشخيص مصلي خاص على الجرثومة المتدثرة الببغائية.	21 يوما 21 يوما 21 يوما	– الأعمال المعرضة لمناولة الطيور والدجاج أو فضلاتها – أعمال تربية وبيع الطيور – أعمال علاج الطيور في حدائق الحيوانات والطيور. – أعمال تربية وبيع وذبح وحفظ الدجاج. – الأعمال المختبرية المحتوية على مناولة الدجاج والطيور ومنتجاتها أو فضلاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 80 : الإصابات الناتجة عن الأمينات الأليفاتية والأليسيكلية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الالتهابات الجلدية الإكزيمية الشكل الناتجة عن الايتانول امينات والأمينات الاليفاتية والسيكلو إكزيلامينية والمثبتة باختبارات على الجلد أو بالتعرض من جديد للخطر.	14 يوما	– تحضير واستعمال ومناولة الأمينات الاليفاتية والاليسيكلية أو مواد تحتوي عليها وهي في حالتها الطبيعية.
– الربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل الناتج عن الأمينات الأليفاتية والمثبت باختبارات أو بعلامات وظيفية والمتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	14 يوما	

الجدول رقم 81 : الإصابات الناتجة عن الفينيلهيدرازين

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الالتهابات الجلدية الأكزيمية الشكل المثبتة باختبارات على الجلد أو بالتعرض من جديد للخطر.	14 يوما	– تحضير واستعمال ومناولة الفينيلهيدرازين.
– فقر الدم من النوع الإعتلالي.	60 يوما	
– الربو أو ضيق التنفس الربوي الشكل المثبت باختبارات أو بدلائل وظيفية أو المتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	14 يوما	

الجدول رقم 82 : الإصابات التنفسية الناتجة عن غبار فحم المعادن الملبدة

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– ضيق تنفس ربوي الشكل .	30 يوما	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار فحم المعادن الملبدة مثل :
– التهاب تشنجي بالأنف.	30 يوما	– صناعة فحم المعادن الملبدة : خلط المساحيق والعمل بالضاغطات والأفران والأشغال المعملية قبل التلبيد والتعديل بعد التلبيد.
– متلازمة تهيج تنفسي من نوع سعال وضيق تنفس يتكرر بعد التعرض من جديد للخطر.	30 يوما	
– متلازمة تهيج تنفسي مزمن مثبتة بدلائل وظيفية تنفسية.	سنة واحدة	– تحويل فحم المعادن الملبدة : صناعة أدوات ذات أطراف أو قطع من فحم المعادن الملبدة.
– تليف رئوي منتشر مع علامات مشخصة اشعاعيا واضطرابات وظيفية مثبتة بدلائل وظيفية تنفسية.	5 سنوات	– شحذ أدوات أو قطع مصنوعة من فحم المعادن الملبدة .
– مضاعفات رئوية معدية.	5 سنوات	– أعمال أخرى منجزة :
– مضاعفات قلبية : عجز البطين الأيمن.	5 سنوات	– بأماكن أو محلات تصنع أو يحول فيها فحم المعادن الملبدة، أو بأماكن أو محلات تتم فيها صيانة الأدوات والقطع المصنوعة من فحم المعادن الملبدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 83 : الإصابات المهنية الناتجة عن التعرض للسيلنيوم ومشتقاته المعدنية

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الاعتلالات بالمجاري التنفسية. – الوذمة الرئوية. – الحروق والتهيجات الجلدية – الحروق البصرية والتهاب الملتحمة	10 أيام 10 أيام 10 أيام 10 أيام	– استعمال أملاح السيلنيوم في الصناعة المعدنية والإلكترونية. – استعمال ملونات تحتوي على السيلنيوم – صناعة واستعمال مضافات غذائية محتوية على السيلنيوم. – أعمال مختبرية تستعمل السيلنيوم كمفاعل كيماوي. – صناعة مواد تحتوي على مشتقات السيلنيوم في الصناعات التجميلية والصيدلة النباتية والتصوير الشمسي والنسخ الضوئي.

الجـدول رقم 84 : الإصابات المزمنة للغضروف المفصلي.

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– الإصابات المزمنة للغضروف المفصلي ذو سمة انحلالية ، مثبتة باختبارات إضافية أو أثناء التدخل العلاجي وما يصاحبها من مضاعفات : كتشقق أو تمزق الغضروف المفصلي.	سنتان	– الأعمال المتضمنة مجهودات أوحمل أثقال منجزة عادة في وضعية ركوع أو قرفصاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقم 85 : الإصابات المهنية الإوالية الحساسية الناتجة عن بروتينات لبن النبات (أو المطاط الطبيعي)

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
– طفح جلدي ملامس تكرر بعد التعرض من جديد للخطر ومثبت باختبار.	18 يوما	تحضير واستعمال ومناولة لبن النبات الطبيعي والمواد المحتوية عليه خاصة :
– التهاب مخاطية الأنف، ربو، التهاب الملتحمة مزمن ذو الجانبين، تكررت بعد التعرض من جديد للخطر ومثبتة باختبار.	15 يوما	إنتاج ومعالجة لبن النبات الطبيعي ؛ صناعة واستعمال الأشياء من لبن النبات الطبيعي.
– تفاعلات ذات حساسية منتظمة : الطفح الجلدي المتقدم، وذمة "كينك"، صدمة العواري، جاءت بمناسبة التعرض للبن النبات (latex).	7 أيام	
– الإصابات الأكزيمية الشكل المتكررة بعد التعرض من جديد للخطر أو مثبتة باختبار على الجلد إيجابي.	30 يوما	

الجـدول رقم 86 : سرطان قصبي بدائي ناتج عن استنشاق غبار أو بخار يحتوي على زرنيخات – البيريت المحتوية على الذهب

بيان الأمراض	أجل التكفل بالعلاج	القائمة البيانية لأهم الأعمال التي قد تسبب هذه الأمراض
سرطان – قصبي بدائي	40 سنة (بشرط التعرض للمرض لمدة 10 سنوات)	– أعمال الاستخراج بقعر مناجم المعادن المحتوية على زرنيخات – البيريت المحتوية على الذهب. – أعمال طحن وتفتيت منجزة بطريقة جافة لمعادن تحتوي على زرنيخات – البيريت المحتوية على الذهب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1879.99 صادر في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي، لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

« .....

«فرنسا :

« .....

«دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة تور (Tours).

«دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة هانري بوانكاري ـ نانسي I «Henri Poincaré - Nancy I.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1420 (22 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 395.00 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بتعيين بعض الجمعيات أعضاء باللجنة العليا للسكان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.616 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) يتعلق باللجنة العليا واللجان الجهوية للسكان، ولاسيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الجمعيات الآتي ذكرها، أعضاء باللجنة العليا للسكان :

ـ الاتحاد الوطني النسائي المغربي ؛

ـ جمعية حماية الأسرة المغربية ؛

ـ الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة ؛

ـ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 427.00 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحظر دخول الحيوانات والمنتجات التالية المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني ذات المنشأ البلجيكي إلى التراب الوطني :

- الطيور الحية ؛
- اللحوم البيضاء والمنتجات المشتقة من اللحوم البيضاء ؛
- المواد الأولية المعدة لصنع أغذية الحيوانات والمشتملة على دهنيات حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني.

غير أن الحظر لا يطبق عندما تكون المنتجات المذكورة مرفوقة بشهادة صحية أو تصريح رسمي من السلطات البلجيكية المختصة يثبت أنها كانت محل تحليل يبين فيه أنها غير ملوثة بمادة الديوكسين أو غير مشتملة على كميات من مادة «PCB» تفوق الكميات التي توصي بها السلطات الصحية أو يثبت أن المنتجات المعنية متأتية من حيوانات ذبحت بعد تاريخ 20 سبتمبر 1999.

المادة الثانية

لا يجوز أن تدخل إلى التراب الوطني المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والواردة من بلدان الاتحاد الأوربي الأخرى، إلا إذا كانت الشهادة الصحية المسلمة من لدن السلطات الصحية المختصة تنص على أن المنتجات المعنية غير ملوثة بمادة الديوكسين أو غير مشتملة على كميات من مادة «PCB» تفوق المعايير المعمول بها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.165 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية للهندسة الميكانيكية بالدار البيضاء بالجماعة الحضرية للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 أبريل إلى 6 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية للهندسة الميكانيكية بالدار البيضاء بالجماعة الحضرية للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	(بالمتر المربع)		
1 ـ الملك المسمى (رايموند) ر ع رقم C 34011 (P1).	558	الشركة العقارية 10 رمضان، مقرها الاجتماعي إقامة مرية، 26 زنقة ابن خلكان، حي النخيل، الدار البيضاء.	رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر لمدينة الدار البيضاء.
2 ـ الملك المسمى (رايموند) ر ع رقم C 34011 (P2).	220	كذلك	كذلك
3 ـ الملك المسمى (رايموند) ر ع رقم C 34011 (P3).	379	كذلك	كذلك
4 ـ الملك المسمى (رايموند II) ر ع رقم C 36354 (P2).	878	كذلك	كذلك
5 ـ الملك المسمى (رايموند II) ر ع رقم C 36354 (P3).	2220	كذلك	كذلك
6 ـ الملك المسمى (رايموند II) ر ع رقم C 36354 (P4).	1017	كذلك	كذلك
7 ـ الملك المسمى (رايموند II) ر ع رقم C 36354 (P5).	237	كذلك	كذلك
8 ـ الملك المسمى (كاترين) ر ع رقم C 51409.	215	الشركة العقارية أريسطوط بالدار البيضاء بدون عنوان معروف.	حجز تحفظي لفائدة قباضة الدار البيضاء المعاريف ضماناً لأداء دين قدره 292.253,30 درهم.
9 ـ الملك المسمى (شهيد) ر ع رقم D 17250.	498	محمد شهيد، 24، زنقة الأندلس، مرس السلطان، الدار البيضاء.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ومدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.211 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية في ملك الدولة الخاص والوكالة الحضرية للدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة النواصر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من صفر 1417 (10 يونيو 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة النواصر في 14 من صفر 1417 (10 يونيو 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) والوكالة الحضرية للدار البيضاء، تقتطع من الملك المسمى «القطب الحضري للنواصر» موضوع الرسم العقاري رقم 47/5875 مساحتها الإجمالية خمسة وعشرون ألفا وستمائة وستة وخمسون مترا مربعا (25.656 م²).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة عشرة مليونا وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفا ومائتا درهم (17.959.200 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة النواصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.212 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة النواصر بعمالة عين الشق الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة الخاص والوكالة الحضرية للدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة النواصر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من صفر 1417 (10 يونيو 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة النواصر في 14 من صفر 1417 (10 يونيو 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) والوكالة الحضرية للدار البيضاء، تقتطع من الملك المسمى «القطب الحضري للنواصر»، موضوع الرسم العقاري رقم 47/5875 مساحتها ثلاثة وخمسون ألفا ومائتان وإثنان أمتار مربعة (53.202 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان ومائة وثمانية وعشرون ألفا وثمانون درهما (2.128.080 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة النواصر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.310 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني أحمد الغربية بإقليم شفشاون القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني أحمد الغربية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من صفر 1417 (15 يوليو 1996) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني أحمد الغربية في 28 من صفر 1417 (15 يوليو 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها واحد وخمسون ألفا ومائة وعشرون مترا مربعا (51.120 م²)، تقع بمركز القصيبات في ملك السيد مصطفى الزيتوني الذي ينوب عنه السيد الصديق أحمد الزيتوني.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستة وثلاثون ألفا وسبعمائة وستون درهما (536.760 د) أي على أساس عشرة دراهم وخمسين سنتيما للمتر المربع (10,50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني أحمد الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-384 صادر في 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 13 ديسمبر 1999 والتي قدمها السيد امحمد عبد الحق ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 26 نوفمبر 1999 في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة «بني هلال» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب عمار عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حول الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أنه وقعت مخالفة مقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب بعلة أن المطعون في انتخابه وبعض أعوانه عمدوا طيلة الحملة الانتخابية إلى تسخير وسائل وأدوات مملوكة للجماعات المحلية حيث كان رئيسا جماعتي بني هلال وبني تسيريس يستخدمان سيارة الجماعة لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث إن الطاعن اكتفى لدعم ادعائه بالادلاء بنسخ من الشكايات الموجهة إلى السادة الوزير الأول ووزير الداخلية وعامل الإقليم وهي شكايات لا تكفي وحدها وبمفردها حجة لإثبات الادعاء بالإضافة إلى أنه لم يبين مآل الشكاية التي قدمها للسيد الوكيل العام للملك، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني أن المطعون في انتخابه خالف أحكام المادة 56 من القانون التنظيمي الموما إليه أعلاه باستعماله المال للتأثير في الناخبين وجلبهم للتصويت له واستخدم في ذلك أشخاصا معروفين في هذا المجال وأن هؤلاء ابتكروا «مخططات خطيرة» للضغط على الناخبين، وأن الطاعن قدم احتجاجات وشكايات كما أن الحزب الذي ينتمي إليه وجه رسائل في الموضوع للسلطات المعنية ؛

لكن، حيث إن الرسائل المدلى بصور منها والتي لم يوضح الطاعن مصيرها لا تقوم حجة على صحة الادعاء مما يجعله هو أيضا غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث أنه خلافا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي المذكور فإن الانتخاب الذي يطعن في نتيجته لم يعرف إعداد بطائق الناخبين بالحاسوب أو بغيره ولا أي إعلان عن تاريخ بدء سحبها، وتسبب ذلك في حرمان عدد كبير من الناخبين من ممارسة حقهم الدستوري، ومكّن بعض رؤساء مكاتب التصويت بجماعة لعونات التي توجد بها قاعدة عريضة من أنصار الطاعن من التماطل إذ كانوا يقضون وقتا طويلا في البحث عن اسم أحد الناخبين في اللوائح الانتخابية مما أدى إلى انخفاض نسبة المشاركة في هذه الجماعة بينما عرفت جماعة بني هلال التي يوجد بها أنصار المطعون في انتخابه «مشاركة خيالية» ؛

لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء مفتقرا لأي دليل يسنده مما يجعله غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع أن مساعدي رؤساء العديد من مكاتب التصويت تم تعيينهم مسبقا من طرف الإدارة ممن لا يحسنون القراءة والكتابة، مما يعد خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي الموما إليه أعلاه، ويتعلق الأمر بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و4 و5 و8 و9 و10 و12 و13 و15 إلى 23 بجماعة بني هلال، و2 و9 مكرر و10 و12 و13 و14 بجماعة لعامرية، و5 و6 و9 بجماعة خميس القصيبة ورقم 4 بجماعة أولاد بوساكن، ورقم 5 بجماعة مطران ؛

لكن، حيث من جهة، إن الطاعن لم يقدم أي دليل يثبت التعيين المسبق لمساعدي رؤساء مكاتب التصويت من طرف الإدارة، ومن جهة ثانية، فإن المحاضر المدلى بها لا تتضمن ما يفيد أن أعضاء مكاتب التصويت المشار إليها لا يحسنون القراءة والكتابة، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الفرع الخامس يتلخص في دعوى مخالفة مقتضيات المادة 74 من القانون التنظيمي المشار إليه بعلة أن محضري مكتبي التصويت رقم 23 بجماعة بني هلال ورقم 6 بجماعة خميس القصيبة موقعان من طرف الرئيس وحده دون باقي الأعضاء، وأن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة بني هلال لم يوقع من طرف الكاتب دون التنصيص على هذه الحالات في محاضر المكاتب المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 23 بجماعة بني هلال، ورقم 6 بجماعة خميس القصيبة، ورقم 10 بجماعة بني هلال المودعة بالمحكمة، يبين أن المحضرين الأول والثاني موقعان من طرف كافة أعضائهما وأن المحضر الثالث موقع من طرف الكاتب وبالتالي فإن خلو النظائر المدلى بها من توقيعات بعض الأعضاء يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع السادس خرق أحكام المادة 77 من القانون التنظيمي المذكور آنفاً بعلة عدم تشكيل لجنة الإحصاء من طرف السيد عامل الإقليم، وأن محضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ 16 نوفمبر 1999 بين المرشحين تحت إشراف السيد العامل لم ينص على تشكيل اللجنة المذكورة، كما أنه لم يقع تشكيل المكتب المركزي، وأن السلطة هي التي قامت بجميع الاختصاصات بما في ذلك الإحصاء وإعلان النتائج ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق أنه قد تم تشكيل كل من المكتب المركزي ولجنة الإحصاء، وأن محضر الاجتماع المدلى به الموقع من طرف ثلاثة مرشحين والمتعلق بالحملة الانتخابية ليس من شأنه إثبات خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير قائم على أساس صحيح ؛

حول الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى :

1 ـ إعداد محاضر مكاتب التصويت قبل عمليات الفرز والإحصاء وتوقيعها على بياض من طرف الأعضاء كما هو الحال بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني هلال ؛

2 ـ التصويت مكان الغائبين والموتى في عدد كبير من مكاتب التصويت بجماعة بني هلال مما أدى إلى ارتفاع نسبة المشاركة إلى 85 و98 في المائة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و4 و5 و9 و10 و12 و13 و17 و18 و19 ؛

3 ـ استعمال العنف لترهيب الناخبين والضغط عليهم قصد التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

4 ـ عرقلة عملية التصويت بجماعات لعونات وأولاد بوساكن ومطران وخميس القصيبة، وذلك بعدم تزويد مكاتب التصويت باللوائح الانتخابية لكل المسجلين إذ كان يتعذر على رؤساء هذه المكاتب إيجاد أسماء الناخبين مما أدى إلى حرمان عدد كبير منهم من ممارسة حقهم ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني هلال المودع لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة يبين أنه يتضمن جميع البيانات ومذيل بتوقيعات الرئيس والأعضاء، ولا تقوم صورة محضر المكتب المذكور ولا الإفادة المدلى بهما حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ادعاء التصويت مكان الغائبين والموتى بجماعة بني هلال جاء مجرداً من أي حجة تسنده، وارتفاع نسبة المشاركة بعدد من مكاتب التصويت في الجماعة المذكورة لا يقوم وحده دليلا على ثبوت الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ادعاء استعمال العنف فضلا عن كونه جاء عاما ومبهما فإن الإفادة المدلى بها لا تقوم بها وحدها حجة كافية على صحة الادعاء ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن ادعاء عرقلة عملية التصويت ببعض الجماعات جاء مجرداً من أي حجة تسنده ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حراً وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح من جهة وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى ؛

حول البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد امحمد عبد الحق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بتاريخ 26 نوفمبر 1999 في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة «بني هلال» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوشعيب عمار عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 من ذي الحجة 1420 (21 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد القادر العلمي. ادريس الوزيري.

محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-385 صادر في 22 من ذي الحجة 1420(29 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمتها السيدة ليلى بنزاكور قنديل ـ بصفتها مرشحة ـ وعلى العريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 28 نوفمبر و فاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد سعيد عويطة والسيد محمد سعيد السعدي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيها جميعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مشور الدار البيضاء» (عمالة مشور الدار البيضاء) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان أملو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المرفقة بمستند التي أدلى بها الطاعن السيد محمد سعيد السعدي بتاريخ 17 فبراير 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عرائض الطعن المقدمة بدعوى :

1 ـ أن عريضة الطعن المقدمة من السيدة ليلى بنزاكور قنديل لم تتضمن بيان الوقائع وعنوان المطعون في انتخابه كما أن موجب الطعن جاء مبهما، وأن الطاعنة لا صفة لها كما أنها لم تشفع عريضتها بالمستندات لإثبات الوسائل المحتج بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن وفق ما تقضي به أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري،

2 ـ أن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد محمد سعيد السعدي أودعت بتاريخ فاتح ديسمبر 1997 مما يجعل تقديمها خارج الأجل القانوني، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها وفق ما تقضي به أحكام المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المومأ إليه أعلاه ؛

3 ـ أن عريضة الطعن المقدمة من السيد سعيد عويطة لم تتضمن صفته وعنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها وفق ما تقضي به أحكام المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه،

لكن، حيث إن هذه الدفوع مردودة، من جهة أولى، لكون عريضة الطعن وجهت إلى صحة انتخاب المطعون في انتخابه بناء على أحكام الفصل 81 من الدستور، والفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29، المومأ إليه أعلاه، لا تستلزم بيان عنوان المطعون في انتخابه، كما أنها لا توجب تضمين عريضة الطعن سوى الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمتنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب، وهي عناصر كلها متوافرة في عريضة الطاعنة ؛

ومن جهة ثانية، لكون أجل الطعن استنادا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه، يعتبر أجلا كاملا لا يدخل في حسابه اليوم الأول الذي يبتدئ فيه ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه، وحيث إن اليوم الأخير صادف يوم عطلة نهاية الأسبوع فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة الذي وافق يوم فاتح ديسمبر 1997، الأمر الذي تكون معه عريضة الطعن قد قدمت داخل الأجل القانوني ؛

ومن جهة ثالثة، لكون عريضة الطعن تضمنت، خلافا لما ورد في الادعاء، صفة وعنوان الطاعن وفق ما توجب ذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الدفوع الشكلية بعدم قبول عرائض الطعن المقدمة غير مرتكزة على أساس سليم من القانون ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن بعض أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستنتج ذلك من شكل توقيع العضو الأكبر سنا المثبت في محضر مكتب التصويت رقم 1 ومن الملاحظة التي تضمنها محضر مكتب التصويت رقم 3 من كون العضو الأكبر سنا وقع على المحضر دون الاطلاع عليه بحكم أنه لا يعرف القراءة والكتابة ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن شكل التوقيع الخطي المثبت في محضر مكتب التصويت رقم 1 لا يستلزم أن صاحبه لا يحسن القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 3 سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بعمالة الفداء ـ درب السلطان، أنه تضمن ملاحظة جاء فيها أن «العضو الأكبر سنا وقع على محضر مكتب التصويت دون الاطلاع عليه بحكم أنه لا يعرف القراءة والكتابة» ؛

وحيث إن معرفة أعضاء مكتب التصويت للقراءة والكتابة تعتبر شرطا جوهريا لضمان ضبط العملية الانتخابية وبالتالي سلامة الاقتراع، وإن عدم توفره يترتب عليه بطلان تشكيل مكتب التصويت وعدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إن ما يترتب على هذا العيب الذي شاب تشكيل مكتب التصويت رقم 3 من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 230، بعد أن كان الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 228 صوتا فقط، لكون المطعون في انتخابه لم يحصل في هذا المكتب إلا على 6 أصوات في حين حصل المرشح الذي يليه في الترتيب على 8 أصوات ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في وجهها الأول وغير ذات تأثير في وجهها الثاني ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن أعضاء مكتب التصويت رقم 3 لم يتم إشراكهم في عملية التحقق من هوية الناخبين خلافا لما تقضي به أحكام الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وأن السلطة المحلية كانت متواجدة باستمرار داخل مكتب التصويت رقم 3، وأن رجال الأمن تدخلوا لإجبار ممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت رقم 6 خرقا لأحكام المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه، وقد نصت على هذه الواقعة ملاحظة مثبتة في محضر المكتب المركزي ؛

لكن، حيث إنه، بصرف النظر عن المآخذين المتعلقين بمكتب التصويت رقم 3 الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه لما شابه من عيب في التشكيل، يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بعمالة الفداء ـ درب السلطان، أنه تضمن، كما ورد في الادعاء، ملاحظة جاء فيها «تدخل رجال الأمن لإكراه المراقبين على مغادرة المكتب رقم 6 بالقوة» ؛

وحيث إن المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المشار إليه أعلاه، اعتبرت انتهاك عملية الاقتراع من مأموري السلطة ضمن المخالفات المعاقب عليها قانونا المرتكبة بمناسبة الانتخابات ؛

وحيث إن المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور خولت في فقرتها السادسة لكل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب للتصويت على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها المكتب وطلب تضمين محضره جميع الملاحظات التي قد يدلي بها بشأن العمليات المذكورة، وإن الغاية التي توخاها المشرع من سن هذه القاعدة هو ضمان حسن سير الاقتراع وإتاحة الفرصة للمرشحين بواسطة ممثليهم مراقبة ضبط وصحة العمليات الانتخابية ؛

وحيث إن تضمن محضر المكتب المركزي لواقعة إجبار المراقبين على مغادرة مكتب التصويت رقم 6 بالقوة ولغيرها من الانتهاكات التي شابت عملية الاقتراع من شأنها أن توحي بعدم الاطمئنان لسير عملية الانتخاب بمكتب التصويت المذكور سيما وأن هذا المكتب المركزي فضلا عن أنه المكتب الوحيد بالدائرة الانتخابية فإنه قد ذيل بتوقيعات جميع رؤساء مكاتب التصويت بما فيهم رئيس مكتب التوصيت المذكور بالإضافة إلى ما تأكد من خلال البحث الذي قام به المجلس بدائرة مشور الدار البيضاء ؛

وحيث إن الإجبار الغير المبرر لممثلي المرشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة تسبب في حرمان المرشحين من حق مراقبة صحة الاقتراع وضبطه ، الأمر الذي يجعل العمليات الانتخابية المجراة بمكتب التصويت رقم 6 مشكوكا في صحتها تنقصها عناصر الصدق والنزاهة والضبط والسلامة التي يجب أن تسود عمليات الاقتراع ، مما يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بها في النتيجة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين من عداد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه يترتب على هذه العملية ـ في النازلة ـ تقليص الفرق في عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب فيصير 183 بعد أن كان يبلغ حسب ما أشير إليه آنفا 230 صوتا ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المآخذ المتعلقة كلها بمكتب التصويت رقم 3 تتلخص في دعوى :

1 ـ كون الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع بعد عمليات الفرز لم يتم إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بمكتب التصويت خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ كون عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية لمكتب التصويت وهو 124 غير مطابق لعددهم الوارد في «لوائح ممثلي المرشحين» وهو 127 خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور ؛

3 ـ كون نتيجة مكتب التصويت، مرفقة بالأوراق المعترف بصحتها، سلمت في الساعة التاسعة والربع لشخص غير معروف بدعوى أن الإحصائيات تسلم لوزارة الداخلية قبل توقيع المحاضر، وفق ما تضمنته الملاحظة المثبتة في محضر مكتب التصويت، الأمر الذي يعتبر قرينة على أن نتائج مكتب التصويت تبلغ قبل توقيع المحضر إلى وزارة الداخلية لتغيير النتيجة لصالح من ترغب فيه ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن المآخذ المشار إليها أعلاه أكدتها الملاحظات المضمنة بمحضر مكتب التصويت رقم 3 فقد سبق استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور، وفق ما أشير إليه آنفا، لما شابه من عيب في التشكيل، الأمر الذي تصير معه المآخذ المتعلقة بفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج المتعلقة به غير ذات موضوع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت وتسليم نظائرها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكتب التصويت رقم 3 وقع عضواه الأكبر والأصغر سنا محضره على بياض، خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمجلس النواب، وقد أكدت هذه الواقعة الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت المذكور، وأن ممثلي الطاعنين بمكتب التصويت رقم 6 أرغموا على توقيع وصل استيلام محضره في الساعة 11 صباحا كما تؤكد ذلك الملاحظة التي تضمنها محضر المكتب المركزي، وقد تم إشعار كل من السيد وزير الدولة وزير الداخلية والسيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات والسيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة مشور الدار البيضاء بهذه الواقعة التي أعطيت التعليمات على إثرها بإتلاف المطبوع موضوع النازلة كما تؤكد ذلك رسالة السيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات المدلى بصورة منها، وأنه لا يوجد بمحاضر مكاتب التصويت ما يفيد أن أعضاءها من الناخبين خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31، المشار إليه أعلاه، وأن الغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمتنازع فيها والغلافات غير القانونية المضافة إلى نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 4 و 9 لم يتم ختمها وفق أحكام الفقرة السادسة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31، الأمر الذي يتيح إمكانية الزيادة والنقصان فيها لفائدة مرشح على حساب آخر، وأن هذه المخالفة أثبتها، هي أيضا، محضر المكتب المركزي ضمن ملاحظاته، وأن رئيسي مكتبي التصويت رقم 2 و 9 رفض كل منهما تسليم ممثلي أحد الطاعنين محضري العمليات الانتخابية رغم سبق توقيعهما على وصلي التسليم خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 الموما إليه أعلاه ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه بصرف النظر عن المآخذين المتعلقين بمكتبي التصويت رقم 3 و 6 اللذين استبعدت الأصوات المدلى بها فيهما لما شابهما من عيب، وفق ما أشير إليه آنفا، فإن ما نعي على محاضر مكاتب التصويت من كونها لا تتضمن ما يفيد أن أعضاءها من الناخبين مردود بأنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها من الناخبين ولم يثبت أحد من الطاعنين بل ولم يدع أنهم لم تكن لهم هذه الصفة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بعمالة الفداء – درب السلطان، أنه تضمن، كما ورد في الادعاء، ملاحظة جاء فيها «عدم ختم الأظرفة بالمكاتب رقم 1 و 2 و 4 و 9» ؛

وحيث إن المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 97-31، الموما إليه أعلاه، نصت في فقرتها السادسة على أنه «تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وتضاف إلى المحضر» ؛

وحيث إن التقيد بهذا الحكم يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير وضبط العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاة مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 4 و 9 لمقتضياته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها فيها ؛

وحيث إنه يترتب على هذه العملية – في النازلة – تقليص الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب فيصير 14 صوتا بعد أن كان يبلغ حسب ما أشير إليه آنفا 183 ؛

وحيث ، من جهة ثالثة، إنه يتعين صرف النظر عن المآخذين المتعلقين بمكتبي التصويت رقم 2 و 9 لسبق استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما لما شابهما من عيب وفق ما سبق عرضه أعلاه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت وتسليم نظائرها غير ذات تأثير من وجه وغير مجدية من وجه آخر ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ما سبق عرضه من استبعاد الأصوات المدلى بها في 6 مكاتب للتصويت من مجموع 11 مكتبا التي اشتملت عليها الدائرة الانتخابية وفق ما أشير إليه أعلاه، تأكد من خلال الوثائق المدرجة في الملف ومن البحث الذي قام به بدائرة مشور الدار البيضاء أن العملية الانتخابية شابتها عدة انتهاكات طالت معظم مكاتب التصويت أكدتها الملاحظات المضمنة بمحاضر بعض مكاتب التصويت ومحضر المكتب المركزي، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون التي تخللت، في النازلة، ترتب عليها إخلال بما يتطلبه صدق العملية الانتخابية، ولم يكن من شأنها أن تبعث بالتالي على الاطمئنان للكيفية التي جرت بها ولما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 ، المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يتعين إلغاء الاقتراع وإبطال النتيجة التي أسفر عنها،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ التي تمسك بها الطاعنون :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مشور الدار البيضاء» (عمالة مشور الدار البيضاء) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الرحمان أملو عضواً في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000 - 389 صادر في 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 00-14 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 أبريل 2000، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 50 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-250 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 50 إلى قانون تنظيمي تحديد الشروط التي يصدر طبقها قانون المالية عن البرلمان ؛

فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 2 مارس 2000 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 31 من نفس الشهر وصوت عليه إثر ذلك في نفس اليوم ؛

وحيث إن القانون التنظيمي المذكور جاء بالشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة المهلة المقررة في الفقرة الخامسة من الفصل 58 منه ؛

فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي رقم 00-14 المعروض على نظر المجلس الدستوري يحتوي على ثلاث مواد، تقضي الأولى منها بتغيير أحكام من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية، وتهدف الثانية إلى تتميم هذا القانون وتتضمن الثالثة تدابير انتقالية، وإن أحكام المواد الثلاثة يمكن تصنيفها إلى صنفين، منها ما يرتبط بإعادة تحديد السنة المالية ومنها ما يتعلق بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية :

حيث إن هذه الأحكام تغير مقتضيات المادتين 6 و35 (الفقرة 1) من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية وتضيف إليه تدابير انتقالية ؛

وحيث، من جهة أولى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 00-14 المذكور من تغيير المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية بتحديد بداية السنة المالية في فاتح يناير عوض فاتح يوليو ونهايتها في 31 ديسمبر من نفس السنة بدل 30 يونيو من السنة الموالية جاء مطابقا للدستور لكونه يراعي مبدأ سنوية الميزانية المستخلص من الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور ويدخل مضمونه في الشروط المتعلقة بالتصويت على قانون المالية التي أسند الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي بمقتضى الفقرة الأولى من فصله 50 المذكور ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن التعديل الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 98-7 بتحديد تاريخ 31 ديسمبر بدل 30 يونيو كأجل أقصى يحتم انصرامه على الحكومة، في حالة عدم التصويت على قانون المالية للسنة أو عدم صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري، أن تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها، يرمي إلى جعل مقتضيات الفقرة المذكورة لا تتعارض مع تغيير تاريخ بداية ونهاية السنة المالية، وقد جاء هذا التعديل مطابقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 50 من الدستور ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن الأحكام التي وردت في المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري والتي تقضي بأنه يصوت على مشروع قانون مالية ينص فيه على الأحكام اللازمة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى ديسمبر 2000، ويصدر في شأن القانون المذكور قانون تصفية يتعلق بهذه الفترة هي تدابير انتقالية تستوجبها متطلبات الانتقال من نظام تمتد فيه السنة المالية من فاتح يوليو إلى 30 يونيو من السنة الموالية إلى نظام تتطابق فيه السنة المالية مع السنة المدنية، وليس فيها، بصفتها استثناء محددا لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 98-7 ما يخالف الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون أحكام القانون التنظيمي رقم 00-14 المتعلقة بإعادة تحديد السنة المالية مطابقة للدستور ؛

في شأن الأحكام المتعلقة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

حيث إن هذه الأحكام تمنح نظام هذه المرافق قيمة القانون التنظيمي وتحدد وضعها المالي وتضع قواعد سيرها ضمن المادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين من المادة الثالثة المتممة للقانون رقم 98-7 المشار إليه أعلاه وفي ما تتضمنه من تغيير للفقرة الثالثة من المادة 9 من نفس القانون، كما أن هذه الأحكام تحدد طرق إدراج هذه المرافق في القانون المالي ضمن مقتضيات المادة الأولى المغيرة للمواد 12 و22 (الفقرتين 1 و 2) و27 و28 و38 و39 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة أولى، إنه يبين من أحكام المادتين 16 المكررة و 16 المكررة مرتين المضافتين إلى القانون التنظيمي رقم 98 ـ 7 المشار إليه سابقا ومن التعديل المدخل على المادة 9 (الفقرة 3) المغيرة لنفس القانون أن مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة هي المصالح التابعة للدولة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، تغطى بموارد ذاتية بعض نفقاتها غير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة، تحدث وتحذف بمقتضى القانون المالي الذي يقدر مداخيلها ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن اقتطاعها من ميزانياتها، ويهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات مقابل دفع أجر، وهي مرافق يمكن أن ترصد بعض مداخيلها لبعض نفقاتها، كما أن ميزانياتها التي تقرر عملياتها ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ما عدا في حالات استثنائية منصوص عليها في قانون المالية وتخضع من حيث صياغتها وترتيب محتوياتها إلى قواعد تتوخى تحقيق شفافية الحسابات وتقديمها كاملة ؛

وحيث إنه يستخلص من هذه الأحكام أن مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أصبحت، خلافا لما كان عليه الأمر في المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 98 ـ 7 الذي كان المجلس الدستوري قد صرح بعدم مطابقتها للدستور بمقتضى قراره رقم 98 ـ 250، خاضعة لمراقبة المشرع وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 50 من الدستور، كما يبين ذلك من إدراج ميزانياتها في قانون المالية الذي له صلاحية إحداثها أو حذفها، ولئن كانت هذه المرافق تشكل حالة من حالات الاستثناء من قاعدة عدم تخصيص مداخيل معينة لوجه من وجوه الإنفاق، فإن هذا الاستثناء الذي أصبح منصوصا عليه صراحة ضمن القانون التنظيمي لقانون المالية له طابع محدود وتبرره أولا المهمة الخاصة المنوطة بهذه المرافق والمتمثلة أساسا في إنتاج سلع وتقديم خدمات مقابل دفع أجر، وثانيا تبعا لذلك، ضرورة توفر هذه المصالح على تسيير يتسم بالمرونة ويسعى حسب الإمكان إلى تخفيف عجز الميزانيات إن لم يكن تجنبه تماما، وثالثا متطلبات هذا التسيير المرتكز على سرعة المبادرة والإنجاز ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن ما تضمنته المادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري من تغييرات للمواد 12 و 22 (الفقرتين 1 و 2) و 27 و 28 و 38 و 39 ترمي إلى إدراج نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ضمن تكاليف الدولة وحصر التقييم الإجمالي لمداخيلها في الجزء الأول من القانون المالي والتقييم الإجمالي لنفقاتها في الجزء الثاني منه وإلى تحديد طرق تقديم مواردها ضمن القانون المالي وضبط الكيفية التي يتم بمقتضاها التصويت على تقديرات مداخيلها ونفقاتها، وهي تغييرات ناتجة عن إدراج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة في القانون المالي، الأمر الذي تكون معه مطابقة للفصل 50 من الدستور،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 00-14 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي رقم 98-7 لقانون المالية مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم 13 من محرم 1421 (18 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.